جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

المسؤولية الجنائية في جرائم الاستثمار.

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- عمراوي سفيان
-

إشراف الأستاذ:
-د. قراشة محمد رشيد

لجنة المناقشة

-د/أ. سابق طه	رئيسا
-د/أ. قراشة محمد رشيد	مقررا
-د/أ. دحية قويدر	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071P/M1539035887/

شكر و تقدير

أول الشكر وآخره لله العلي القدير الذي منحنا الصحة والقوة والعزم
لإنجاز هذا العمل وإتمامه

كما أتقدم بجزيل الشكر و خالص الامتنان إلى كل الذين ساعدوني في إنجاز هذه المذكرة المتواضعة من قريب أو من بعيد.

كما أشكر الأستاذ " قراشة محمد رشيد " على تفضله بالإشراف على البحث و الانتفاع بملاحظاته القيمة التي نفعتني كثيرا و ساعدتني على إنجاز هذا العمل و إتمامه كما أتقدم بالشكر لكل الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على الجهد الذي بذلوه لأجل قراءة و مراجعة هذه المذكرة.

كما أشكر جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة بالأخص الدكتور "داود منصور" على كل ما بذله لمساعدتي و توجيهي و إمدادي بالمراجع.

و الأستاذ بن الشيخ جمال و أخي الأكبر عمراوي طاهر ، لوقوفهما في جميع الأوقات إلى جانبي في التدقيق و التصحيح والطباعة .

مقدمـــة

المقدمة :

لا يكفي ارتكاب الجريمة على النحو الموصوف قانونا لاعتبار الفاعل مسؤولا مسؤولية جزائية ومستحقا للعقاب، فثمة فارق بين فكرة الجريمة وفكرة المسؤولية الجزائية؛ فإن كانت الجريمة تقوم بتحقق أركان بنائها القانوني الثلاثة الشرعي والمادي والمعنوي، فإن المسؤولية الجزائية أو كما يسميها البعض أهلية الإسناد تتحقق متى كان الفاعل لحظة ارتكابه الجريمة متمتعا بملكة الوعي والإدراك من ناحية، وبالقدرة على الاختيار من ناحية أخرى.

فالمسؤولية الجزائية هي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها، متى توافر في حقه الإسناد والإثم[1]. فهي من الدعامات الأساسية التي يرتكز عليها مبدأ المعاقبة حقا وممارسة .

ومن المبادئ التي أرسخت في جل المواثيق والتشريعات الحديثة أن المسؤولية الجزائية شخصية[2] ، حيث لا تزر وازرة وزر أخرى، والجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها[3]، وهذا بعد جهود مضنية بذلها مفكرون وعلماء رفضوا تأسيس العقاب على مجرد توافر الإسناد المادي دون الاعتداد بالرابطة النفسية، المعبر عنها بالإثم أو الخطأ الشخصي؛ فصار من غير المتصور محاسبة شخص عن إثم غيره[4] .

ورغم الخلاف حول موضوع الإسناد، فإنه كان هناك شبه إجماع على أن الجريمة لا تسند إلا لمن كان مسؤولا عنها ماديا ومعنويا من ناحية، كما أنها لا تسند إلا للشخص الطبيعي من جهة أخرى؛ إلا أن خصوصية جرائم الأعمال يبدو أنها مدت نطاق هذا الإسناد، خروجا عن المبادئ الأصولية للقانون الجزائي التي تقتضي شخصية المسؤولية الجزائية وأدميتها، وهو ما سيحاول توضيحه بالفصل الأول.

كما أن مفهوم العقوبة الذي ارتبط منذ القدم بمعاني الزجر والردع لما يحمله من قسوة وشدة، تطال الإنسان في أعز ما يملك، حياته وحريته، أمست في ظل أحكام القانون الجزائي للأعمال تحيد عن الطابع الزجري لتكتسي حلة مادية في أغلب الأحيان، وغدت تبتعد شيئا فشيئا عن المحال الجزائي إلى

---

[1] أحمد عبد الله المراغي، المسؤولية الجنائية وآثارها في جرائم الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط.1، 2015، ص.11.

[2] من بينها الدستور الجزائري لسنة 1996 بموجب المادة 142 إذ جاء فيها: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية"

[3] تامر محمد صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دار الكتاب الجامعي، الجمهورية اللبنانية - الإمارات العربية المتحدة، ط.1،

[4] أحمد محمودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، ج. 1، دار هومة، الجزائر، 2000، ص.515.

أصناف أخرى من العقاب، مما شكل جزرا لنطاق المسؤولية الجزائية وطغيان آلة التجريم في مجال الأعمال، وهو ما سيبين في الفصل الثاني .

أهمية الموضوع

تبدو أهمية الموضوع في حدّ ذاته بما يكتسبه من أهمية خاصة في مجال الفقه والقانون من خلال تبيان الإطار القانوني المنظم لجرائم الاستثمار ، وذلك يتجلى في الدور الذي تلعبه هذه القواعد للحفاظ على الاقتصاد الوطني.

أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختيار هذا البحث هي من جهة علمية وعملية من خلال محاولة تحليل والدراسة والبحث عن الخصوصيات المتعلقة بالأحكام الموضوعية والإجرائية لموضوع الدراسة، ومن جهة أخرى ذاتية متمثلة أساسا في الميل لدراسة البحوث ذات الصلة بالجريمة الاقتصادية.

أهداف الدارسة:

يشمل الهدف من دارسة هذا الموضوع محاولة البحث عن النقائص، و استجلاء الغموض وتوضيح الرؤية حول طبيعة هذه الجريمة، و تسليط الضوء حول السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري إزاء جرائم الاستثمار و مقارنتها مع بعض التشريعات المقارنة في سياق إيجاد صياغة جديدة و مقترحة للنصوص المتعلقة بجرائم الصرف.

الدارسات السابقة

إن الدراسات التي تناولت موضوع جرائم الصرف في أغلبها ركزت على أركان الجريمة وكذا الجانب الإجرائي دون تبيان القواعد والأحكام التي تنظمها، لذا حاولنا إعطاء توازن لعناصر الموضوع بما يتماشى و أحدث التعديلات.

إشكالية البحث

واستنادا للوصف السابق يثير هذا الموضوع التساؤل الآتي :

- **ما هي السياسات التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة ججرائم الاستثمار ؟**

المنهج المتبع :

إن دراسة الموضوع تقتضي منا أساسا اعتماد المنهج الوصفي القائم على أساس تحليل النصوص القانونية والمعلومات ذات الصلة بموضوع البحث بالاعتماد على التطبيق القضائي من أجل استنباط النتائج و الإجابة عن التساؤلات، كما أستعين بآليات المنهج المقارن مع الدراسات في غير التشريع الجزائري، وفي مواضع أخرى على المنهج التاريخي في شرح التطور التاريخي لموضوع البحث .

وعليه سيتم معالجة موضوع من خلال فصلين :

الفصل الأول: إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير في جرائم الأعمال

المبحث الأول: أساس المسؤولية عن فعل الغير في القانون الجزائي للأعمال

المبحث الثاني: النظريات الذاتية في تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

الفصل الثاني:. المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الأعمال

المبحث الأول: إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الأعمال

المبحث الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

الفصل الأول

توسيع نطاق إسناد المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال

الفصل الأول

توسيع نطاق إسناد المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال

قطعت المسؤولية الجزائية شوطا كبيرا في تطورها تحت تأثير عوامل كثيرة، رجحت في النهاية صالح العمل الإنساني على حساب عوامل أخرى؛ فكان أبرز مظهر هذا التطور الانتقال من المسؤولية المادية الجماعية إلى المسؤولية الشخصية[1]، فمن لم يساهم في ارتكاب الجريمة يظل بمنأى عن عقوبتها.

ومع هذا فإن الاتجاهات الحديثة في علمي العقاب والسياسة الجزائية أضحت تستوجب ألا يقف الجزاء عند حد مساءلة الفاعل عن فعلته المباشرة التي يتمثل فيها الفعل الإجرامي، بل من المتعين تتبع كل الأنشطة والأخطاء المعتبرة بطريقة أو بأخرى من قبيل الأخطاء التي أسهمت بدور فعال في وقوع الجريمة.

فأصبح مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية بهذه الأفكار محلا للجدل الفقهي المشكك في حقيقته، إذ يرى البعض أن هذا المبدأ بدأ في الانكماش والضمور نتيجة إقرار حالات استثنائية عديدة لدرجة أمكن معها القول أنه قد أفرغ عمليا من محتواه[2]. وظهر ذلك خصوصا في مجال القانون الجزائي للأعمال، نظرا لخصوصية جرائمه وسعيا لتحقيق حماية أوسع للمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية من مخاطر تلك الجرائم.

ومن أبرز هذه الاستثناءات التي مثلت خروجا عن ذلك الأصل: إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، أي إسناد الجريمة إلى شخص لم يرتكبها، وهو ما يخصص له المبحث الأول؛ أو إسنادها إلى شخص غير أدمي، حيث غدت المسؤولية الجزائية لا تقتصر على الأشخاص الطبيعيين بل تمتد إلى الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية، ويفرد لذلك مبحثا ثانيا.

---

[1] أحمد عبد الله المراغي، المرجع السابق، ص.17

[2] Georges LEVASSEUR et Jean-Paul DOUCET, Le droit pénal appliqué, T.1 (le droit pénal général), Cujas, Paris, 1969, p.285.

المبحث الأول إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير في جرائم الأعمال

قال الله تعالى : ﴿ وكل نفس ما كسبت رهينة ﴾[1]، وقال : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[2] وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه»[3]، وقال أيضا: «ألا لا يجني جان إلا على نفسه، لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده»[4]. فدل ذلك على أنه لا يسأل شخص إلا عما اقترفت يداه ولا يؤاخذ عن جرم ارتكبه غيره مهما كانت الصلة التي تجمع بينهما، وهو ما عبرت عنه التشريعات الوضعية الحديثة بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية.

ولم تتوصل هذه التشريعات إلى إقرار هذا المبدأ إلا بعد كفاح مرير، إلا أنه يبدو أن ذلك لم يدم طويلا، فما فتئت هذه التشريعات أن نكصت على عقبيها بإقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير خصوصا في جرائم الأعمال.

ولعل البداية كانت بإقرار هذه المسؤولية في القانون المدني الفرنسي لسنة 1804، الذي كان له تأثير كبير في التشريعات العالمية، سعيا لمواكبة التقدم الصناعي والتجاري في عدة مضامير، لينتقل بعدها إلى المسؤولية الجزائية[5]، وذلك بترسيخ من القضاء الفرنسي منتصف القرن التاسع عشر قبل تكريسها في التشريعات الفرنسية المختلفة[6].

ورغم عدم استساغة هذا الخروج عن المبادئ الأصولية للقانون الجزائي، إلا أن نظرية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير نمت كالطحالب التي لوثت صفاء تلك المبادئ، بسبب كثرة التطبيقات القضائية والتشريعية مما حتم على الفقه والقضاء البحث عن أسس لتبريرها، وهو ما سيحاول الوقوف عليه من خلال المطلب الأول، فيما سيخصص المبحث الثاني لنطاق إعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.

---

[1] سورة المدثر، الآية 38.

[2] سورة الزمر، الآية 07

[3] أخرجه النسائي (1777/2) ، صححه الألباني صحيح الجامع الصغير و زيادة (الفتح الكبير) مج 1 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 3 ، 1708 هـ - 1988 م ، رقم 7277 ، ص 1217

[4] أخرجه ابن ماجة (2/ 147) ، و أحمد (3-499/498) ، و صححه الألباني سلسة الأحاديث الصحيحة مج 1 ، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع الرياض 1415 هـ ، 1995 م ، رقم 1974 ، ص 623

[5] أحمد مجحودة ، مرجع سابق ، ص 515

[6] أنور محمد صدقي المساعدة ، المسؤولية الجزائية .....، مرجع سابق ص 373 ، 374

المطلب الأول

أساس المسؤولية عن فعل الغير في القانون الجزائي للأعمال

نظرية المسؤولية عن فعل الغير أول ما ظهرت بالقانون المدني الفرنسي بداية القرن التاسع عشر، وسارت على نهجه العديد من التشريعات[1]. وخلافا للقواعد العامة فإن المسؤولية المدنية عن فعل الغير لا تقوم على خطأ واجب الإثبات وإنما على خطأ مفترض،وقد توخي المشرع فيها التيسير على المضرور للحصول على تعويض عما أصابه من ضرر، فأزاح عنه عبء إثبات الخطأ[2] .

فالمسؤولية عن فعل الغير وجدت منفذا لها في القانون المدني، أما في القانون الجزائي فقد اعترضتها قاعدة شخصية المسؤولية الجزائية، إذ يقتضي المنطق أن لا تتعدى المسؤولية مرتكب الجريمة إلى سواه ممن لم يسهم فيها بوصفه فاعلا أو شريكا[3]. ومع ذلك لم تحل هذه القاعدة دون ظهور عدد من النصوص التي أقرت صورا من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جل التشريعات المعاصرة[4]، والتي وجدت ميدانها الرحب في جرائم الأعمال، خاصة في مسؤولية صاحب المؤسسة ورب العمل عن أخطاء عماله[5].

وبسبب خروج هذا النوع من المسؤولية عن القواعد الأصولية، فقد كان لابد من وجود نظريات فقهية وقضائية لتبريرها، وإيجاد الأسس التي تبنى عليها، ويمكن حصر جميع هذه النظريات في اتجاهين هما: نظريات موضوعية لا تعير للخطأ الشخصي أي أهمية، تبين في فرع أول ونظريات ذاتية أو شخصية تعتمد الخطأ الشخصي أساسا لها، وتوضح في فرع ثان.

---

[1] منها التقنين المديني الجزائري بالمادة 136. وتعد هذه المسؤولية من أشد أنواع المسؤولية، حيث جعلها المشرع غير قابلة لإثبات العكس، بينما المسؤول مسؤولية شخصية يفترض أنه غير مخطئ حتى يثبت المضرور الخلأ ضده. علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص.36

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج.1 (نظرية الالتزام بوجه عام -مصادر الالتزام)، مج. 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ط.3، 2009، ص.1121.

[3] محمود داود يعقوب ، مرجع سابق ، ص 362

[4] محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، ط1، 1969، ص.230.

[5] - أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية ...، المرجع السابق، ص.342.

المطلب الأول : النظريات الموضوعية المستندة إلى طبيعة النشاط في جرائم الأعمال

تقوم هذه النظريات على أساس طبيعة النشاط الاقتصادي والتجاري، دون النظر إلى وجود خطأ ارتكبه صاحب المؤسسة أو المحل أو مديرهما، فذلك النشاط يقوم على مجموعة من الأسس التي تميزه عن غيره من الميادين، وكل أساس من هذه الأسس يبرر قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[1]. وبالتالي فإن هذه النظريات لا تبحث عن الجانب النفسي لمن ستسند إليه المسؤولية عما اقترفه غيره، وإنما تكتفي بإيجاد سند قانوني يمكن على أساسه نسبة المسؤولية عن جرائم الأعمال إلى غير مرتكبها ماديا[2].

وقد انقسم هذا التيار إلى فريقين[3]: الأول يردها إلى نظرية المخاطر، وستبين أولا؛ والأخر يسندها إلى نظرية السلطة، وهو ما سيتم بيانه ثانيا.

الفرع الأول : نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.

ومقتضى هذه النظرية أن كل من يتولى إدارة مشروع من المشروعات، وكل من يباشر مهنة من المهن المختلفة، إنما يرتضي سلفا الخضوع لما تفرضه عليه القوانين من التزامات تتصل بهذا النشاط، وتبعا لذلك فإنه يقبل تحمل كافة النتائج المترتبة عن الإخلال بهذه الالتزامات أو عدم الوفاء بها[4]. أي أن المسؤولية مرتبطة بالوظيفة وليس بالشخص، ومن يقبل الوظيفة يقبل حتما بمسؤوليتها[5]، بما في ذلك المسؤولية الجزائية.

وقد اعتنق القضاء الفرنسي هذا التبرير خلال القرن الماضي، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة رئيس مؤسسة معللة حكمها بأنه: "نظرا لأن اللوائح البوليسية تفرض على كل من يباشر مهنته الخضوع لها بمجرد ممارستهم لمهنتهم هذه، فإنه يجوز معاقبتهم على انتهاك هذه اللوائح". أكما قضت بقيام مسؤولية المؤسسة عن جريمة تلويث أحد الأنهار لتعلق الأمر بمسؤولية مرتبطة بقاء الوظيفة بعيدا

---

[1] نفس المرجع السابق ص 344

[2] محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص. 409.

[3] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية ...، المرجع السابق، ص. 345

[4] نحيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة ماجستير تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2013

[5] محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص.136

عن الحضور الفعلي والدائم للشخص الذي يشغلها. وقد قررت في مرات عديدة مسؤولية مدير المؤسسة عن جرائم تلويث البيئة المائية الواقعة من قبل مرؤوسيه حتى ولو لم يكن يعلم بوجودها[1].

فنظرا لتطور الصناعات الحديثة وتكاثرها وتعدد أخطارها وأضرارها على الغير، ورغبة من المشرع في المحافظة على النظام العام، قرر تنظيم هذه الأنشطة، وإلزام رب العمل بتنفيذ واجبات والتزامات معينة، يترتب على الإخلال بما أو خرقها مسؤولية جزائية بحقه حتى ولو كان الفاعل عاملا أو مستخدما لديه[2]، لكونه المكلف شخصيا بتنفيذ هذه القوانين والأنظمة، التي تهدف إلى تحقيق أغراض السياسة الاقتصادية، فحمايتها لا تتأتى إلا بتوسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جزائيا عن ذلك التنفيذ[3].

وبذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بقولها: "... تمتد المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها مختلف المستخدمين إلى رؤساء المؤسسات، الذين تفرض عليهم شخصيا مراعاة شروط وطرق استغلال الصناعة الخاصة، والذين قبلوا تعاقديا أن يلتزموا التزاما شخصيا الضمان تنفيذ القواعد المحددة"[4].

وبالتالي فيكفي لقيام المسؤولية الجزائية لصاحب أو مدير المؤسسة أن يكون هناك تنظيم مفروض عليه وألا يحترم هذا التنظيم، ولا يغير من ذلك أن يكون مرتكب المخالفة شخص غير المدير[5]؛وهذا ما سيزيد من حرصه على حسن اختيار عماله، وإصدار التعليمات اللازمة المراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لنشاطه والسهر على تنفيذها، تلافيا لوقوع أي جريمة من جرائم الأعمال داخل مؤسسته، متى علم أنه سيسأل عنها حتى وإن ارتكبها مستخدموه؛ ولذلك وصفت هذه النظرية بنظرية المخاطر الجزائية المقترنة بالنشاط المهني[6].

---

[1] مقتبس عن: نجيب بروال، المرجع السابق، ص.116 .as . Cuim , 07 / 12 / 1870 , Bull . Crim , n°315

[2] مقتبس عن: نفس المرجع .62.

[3] عبد القادر محمد هباش وإياد علي اليوسف، خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلوث البيئة المائية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، مج.33، ع.06، 2011، ص.210. "- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص.413.

[4] قرار محكمة النقض الفرنسية ، بتاريخ 07 ماي 1870 ، مقتبس عن : نجيب بروال ، المرجع السابق ، ص 116

[5] عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، ص 368

[6] محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 124

وبالتالي فالمسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال هي غالبا مسؤولية مادية أو موضوعية، مناطها أمران: ثبوت الصفة كمالك أو مستغل أو مدير للمحل أولا؛ وحدوث الواقعة الإجرامية من قبل الغير بمناسبة القيام بنشاط المحل ثانيا. وبذلك تقوم المسؤولية الجزائية بغير الحاجة إلى ثبوت الخطأ أو افتراضه[1]. ورأى بذلك البعض أن هذا يعتبر إدخالا لمسؤولية تقوم على المخاطر في قانون العقوبات، فكل جريمة تنتج عن تسيير المؤسسة تؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية لمديرها وهذه المسؤولية تقوم على أساس نظرية المخاطر التي لم تكن مقبولة في القانون المدني حتى وقت قريب، وما تزال مع تحفظات عليها بعد قبولها[2].

وبالرغم من أن هذه النظرية لاقت القبول والتأييد من بعض الفقهاء، حيث رأوا فيها وسيلة لفتح قانون العقوبات الاعتبارات الاجتماعية المسلم بما في القانون المدني[3]، إلا أنها تعرضت لوابل من الانتقادات، أهمها: تعارض هذه النظرية مع مفهوم المسؤولية الجزائية القائمة على الخطأ الشخصي؛ كما أن تحمل المسؤولية الجزائية لا يفترض قبولا مسبقا لها، لأن القبول والرفض لا يؤثران في قيامها، فإرادة الفاعل في قبول أو رفض المسؤولية لا شأن لها هنا[4]، إذ لا يجوز الخلط بين اتجاه الإرادة إلى الجريمة وهو ما يهتم به القانون، واتجاه الإرادة إلى تحمل المسؤولية الجزائية عن تلك الجريمة وهو ما ليس له أي قيمة قانونية[5].

كما أن الواقع يؤكد عكس هذا الطرح، إذ لو أن الرئيس أو رب العمل قد قبل بإرادته تحمل المسؤولية عن فعل مستخدميه لسكم بما بمجرد ارتكاب الجريمة من قبل تابعه، إلا أنه في الواقع ينازع أمام القضاء في أمر إدانته عن مخالفات تابعيه ويحاول التنصل منها[6].

وفي الواقع إن هذه المسؤولية المجردة من عنصر الإثم ليست إلا وسيلة لتوزيع الجزاءات وفقا لنموذج من العدالة، وإن كان هذا مقبولا في القانون المدني إلا أنه لا يمكن قبوله في القانون الجزائي[7]، لوجود

---

[1] محمود داود يعقوب ، المرجع السابق ، ص 413

[2] خالد السيد عبد الحميد مطحنة ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، رسالة دطتوراه قانون ، جامعة القاهرة 2001 ، ص 227

[3] نجيب بروال ، المرجع السابق ، ص 116

[4] مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية ..... ، المرجع السابق ، ص 553

[5] محمدو داوود يعقوب ، مرجع سابق ، ص 415

[6] نجيب بروال ، المرجع السابق ، ص 523

[7] مصطفى العوجي ، مرجع سابق ، ص ، 553

هوة كبيرة تفصل بين الحقوق الجزائية وحقوق التعويض في القانون المدني، فهذه الأخيرة تتميز بأنها حقوق إصلاح الضرر، بينما الحقوق الجزائية تمتاز بأنها حقوق هادفة لمعاقبة الآثمين.

ونظرا لهذه الانتقادات الحاسمة التي وجهت لفكرة القبول الإرادي لمخاطر المهنة أو النشاط، حاول أنصار نظرية المخاطر البحث عن أساس أخر، فقالو بأنها مسؤولية ناتجة عن أرباح المؤسسة، وعرفت بنظرية التم أي الربح أو الفائدة، فتشكل المسؤولية الوجه الآخر للربح الذي يحققه صاحب المؤسسة من نشاطه مما يلزمه تحملها على أنها المقابل لربحه.

فمدير المشروع أو المؤسسة إنما يهدف إلى تحقيق الربح أو المنفعة، غير أن هذا الربح ليس بالأمر الأكيد، ومع ذلك يقبل المخاطرة بالخوض في غمار هذه التجربة، سعيا منه التحقيق أهدافه التجارية والمالية التي أنشأ المشروع لأجلها؛ فطبيعة النشاط الذي يمارسه تشوبه الكثير من المخاطر التي قد تكسبه ربحا وفيرا، كما قد تبحر إليه الخسائر الفادحة، وربما يرجع ذلك إلى خطأ مستخدميه لا إلى خطئه الشخصي[1].

فمن يجازف للحصول على ربح من الطبيعي والمنطقي أن يتوقع منذ البداية نتائج سلبية ومخاطر، لأن ذلك جانب لا يمكن التغافل عنه، فهو ميزة النشاط الهادف للربح. ومن هذه المخاطر المسؤولية الجزائية التي هي الوجه الآخر للربح الذي يحققه مدير المؤسسة من نشاطه مما يلزمه تحملها على أنها مقابل للربح الذي قد يجنيه[2].

فما يرتكبه العمال والمستخدمون من مخالفات في سبيل تحقيق الأرباح التجارية التي يستفيد منها رب العمل، عليه أن يتحمل عباها وما ينتج عنها من جزاءات مدنية وجزائية، مقابل ما عاد عليه من منفعة جراءها[3].

وقد اعتنق هذا الأساس الاجتهاد القضائي الفرنسي في كثير من أحكامه، من بينها ما قضت به محكمة النقض الفرنسية، حيث بررت فيه إدانتها للتاجر صاحب البضاعة المغشوشة بقولها: "إن التاجر

[1] أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 345
[2] مصطفى العوجي ، مرجع سابق ص 353
[3] أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق 345

أو صاحب الصناعة يمكن متابعته جزائيا من أجل موظف أو مورد: سواء لأنه ...، أو أن المؤسسة استفادت منها..."[1].

إلا أن هذه الفكرة وإن وجدت لها سندا في المسؤولية المدنية، فإن القانون الجزائي كقانون زجري سالب للحرية لا يقبل القياس على القانون المدني وحلوله للوصول إلى هذه النتيجة، فالفرضيات أبعد ما تكون عن مجال القانون الجزائي القائم على اليقين؛ بل إن الفكرة لم تسلم من النقد حتى في مجال القانون المدني، حتى إن بعض الفقه رأى عدم صحتها نهائيا، ودليل ذلك حق المتبوع في الرجوع على تابعه بما يفرض عليه من تعويض.

كما إن الاعتماد على عنصر الربح لقيام هذه المسؤولية يتنافى مع الواقع، إذ إن المسؤولية الجزائية تقوم دون الالتفات إلى الفائدة التي يجنيها الفاعل من وراء عمله. كما إن المتبوع الذي يسأل جزائيا عن فعل الغير لا يربح دائما جراء هذا الفعل، خاصة في المؤسسات الكبرى التي يساهم فيها العديد من الأشخاص، ولا يستفيد المدير من أرباحها إلا بنسبة ضئيلة، فيشاركه الربح مساهمون آخرون دون أن تلحقهم المسؤولية الجزائية .2

أمام هذه الانتقادات وتلك التي هدمت نظرية المخاطر في تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال، اتجه أنصار المدرسة الموضوعية إلى اعتماد نظرية أخرى تسمى نظرية السلطة الوظيفية لرئيس المؤسسة، ستبين فكرها من خلال الفقرة الموالية.

المطلب الثاني: نظرية السلطة الوظيفية في تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

اتجه بعض فقهاء المدرسة الموضوعية إلى البحث عن أساس أكثر انسجاما وتطابقا مع كافة حالات المسؤولية الجزائي عن فعل الغير، فتوصلوا إلى نظرية مفادها أن المسؤول جزائيا عما اقترفه غيره من جرائم إنما يسأل لصفته الوظيفية، باعتبار ما تخوله له من سلطة إصدار الأوامر والتعليمات إلى مرؤوسيه وتابعيه، وبالتالي فإنه يسأل عن أفعالهم ما داموا يأتمرون بأمره وينتهون بنهيه[2] .

[1] انور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 345

[2] أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق 345

فمدير المؤسسة أو صاحبها يكون مسؤولا جزائيا عن جرائم الأعمال المقترفة من قبل مستخدميه، لا بسبب قبوله تحمل المخاطر ولا لأنه يجني منفعة من المشروع، ولكنه يسأل لكونه يحتفظ بالسلطة، وهي سلطة تتيح له منع ارتكاب الجرائم، وبهذا تكون المسؤولية الجزائية المدير المؤسسة كمسؤولية وظيفية، أي كمقابل حتمي لما يتمتع به من سلطة. وبالتالي فالمسؤولية الجزائية أصبحت مرادفا للصلاحيات الممنوحة للشخص وللسلطة القيادية التي

يتمتع بها.

إذ من المبادئ البديهية في علم الإدارة وفي مجال القانون الإداري، أم فرض الواجبات الثقيلة أو المتسعة على مدير أو مسؤول معين، يقتضي أن يمنح بمقابل ذلك ما يكفي من الصلاحيات أو السلطات التي تمكنه من القيام بتلك الواجبات على أكمل وجه، وهذه الامتيازات يتمكن الرئيس أو المتبوع من فرض سلطته الفعلية على تابعيه من ناحية، كما أنها تملى عليه واجب الرقابة والتوجيه من جه أخرى، ونتيجة لكل هذه السلطات فإن من يحوزها يكون مسؤولا عما يقوم به تابعوه من أعمال[1].

فمسؤولية المدير الجزائية تنطلق من كونه رقيبا على من يعمل تحت إشرافه وسلطته، فهو مسؤول عن مراقبة سير العمل في إدارته وفقا لما تقضي به القوانين والأنظمة، ويقع على عاتقه منع وقوع الجريمة من قبل من هم تحت إمرته ورقابته[2]. ولهذا قررت محكمة النقض الفرنسية تبرئة مديري أحد المشاريع المتهمين بتلويث البيئة، وذلك لأن إفراغ المواد الضارة بالبيئة التي سلمت الأحد التجار قد تم في مكان عمل مشروع أخر بواسطة أحد العاملين به، والذي لم يكن لمديري المشروع الأول (مصدر المواد الضارة) أي سلطة عليه[3] .

كما قضت في حكم آخر بأنه: "إذا كان المبدأ هو عدم الحكم جزائيا على شخص إلا إذا ارتكب فعلا شخصيا، وفي أن لا يحكم على أحد جزائيا عن فعل الغير، إلا أن المسؤولية

[1] محمد سامي الشوا ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الإقتصادية الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، 1999 ، ص 137 / 138

[2] محمود داوود يعقوب ، مرجع سابق ، ص 416

[3] انور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 347

الجزائية يمكن أن تترتب عن فعل الغير في حالات استثنائية، حيث تلزم بعض الموجبات القانونية إجراء مراقبة مباشرة على فعل الغير ... فإن المسؤولية الجزائية تقع على عاتق رئيس المؤسسة لأن شروط الاستثمار ومواصفاته مفروضة عليه شخصيا، وأنه التزم بواجب شخصي بتنفيذ تلك الشروط ."[1]

ويؤكد الفقه رأيه بمشروعي قانون العقوبات الفرنسي لسنتي 1978 و 1983[2]، حيث اعتبرت المادة 2 / 30 من مشروع 1978 فاعلا أصليا للجريمة إلى جانب الفاعل المادي لها، من أدى بامتناعه العمدي أو بسبب الإهمال إلى مخالفة أحد الخاضعين لسلطته للقواعد القانونية أو التنظيمية التي يلتزم هو شخصيا بالعمل على احترامها.

وقررت المادة 2 / 25 من مشروع 1983 نفس الحكم تقريبا، حيث اعتبرت فاعلا أصليا الشخص الذي يرتكب الخاضع لسلطته الفعل المحرم، طالما كان هذا الفعل يمثل خرقا للقواعد القانونية التي كان يلتزم شخصيا أو بناء على تفويض بالعمل على احترامها.

وقد استشف الفقه من النصين السابقين أن رابطة السلطة هي التي تحرك المسؤولية الجزائية للمتبوع بمجرد ارتكاب التابع للنشاط المادي، فالقواعد القانونية والتنظيمية تفرض على حائز السلطة العمل على احترامها من تابعيه. ولا يعفي رئيس المؤسسة من المسؤولية إلا إذا أثبت أن تابعه خالف تعليماته الرسمية وارتكب الجريمة خفية عنه[3].

ويذهب البعض إلى أن مسؤولية رؤساء المؤسسات عن الجرائم الواقعة بالمخالفة لأحكام القانون والتنظيمات التي تحكم هذه المؤسسات، تقوم حتى ولو لم يكن هؤلاء الرؤساء قد ساهموا ماديا في ارتكابها، أو لم تكن قد وقعت بتشجيع منهم، أو أنهم كانوا يجهلوها، لأن شروط كيفية ممارسة هذه النشاطات مفروضة عليهم وهم ملزمون بتنفيذ هذه القواعد التنظيمية.. ومن ثم فإن السلطة يمكن اعتبارها أساس المسؤولية الجزائية لمدير المؤسسة وذلك في حدود عدم استخدامه لسلطاته كما ينص القانون[4] .

---

[1] مقتبس عن: محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ه .4، ص.416. ; Cass . Crim , 07 mai 1870 , S439 . 1 .1870

[2] -- Mireille DELMAS-MARTY, Droit pénal des affaires, op cit, p.86. 1 - Mireille DELMAS-MARTY, Droit pénal des affaires, op cit, p.87.

[3] عبد الرؤوف مهدي ، مرجع سابق ، ص 376

[4] محمود داوود يعقوب ، المرجع السابق ، ص 417

فهذه المسؤولية مفترضة، أساسها أن من واجب المسؤول الإشراف على المؤسسة ومراقبة العاملين بما للحيلولة دون وقوع الجريمة، فإذا ما وقعت قامت قرينة قانونية على أنه أخل بواجب الرقابة والإشراف الملقى على عاتقه، ولو لم يكن قد ارتكب الفعل المادي للجريمة، أو لم يكن عالما بها[1].

ومع هذا فقد انتقدت هذه النظرية هي الأخرى لاتساع نطاقها، ذلك أنها تصلح كوسيلة لتبرير أي حكم بالإدانة يصدر في حق مدير المؤسسة؛ حيث يصبح معها المديرون كنوع من الرهائن يعاقبون من أجل أخطاء لم يستطيعوا توقعها ولا منعها، الأمر الذي سيؤدي إلى شلل في الإدارة، ويؤدي إلى نتائج سلبية على التنمية الاقتصادية.

والملاحظ أن قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 قد صدر خاليا من أي نص مشابه للنص الوارد بالمشاريع السابقة (1978 و 1983)، وقد أكد الفقه أن سبب ذلك يرجع إلى أن اللجنة التي وضعت المشروع في صورته النهائية قد ارتأت أنه ليست هناك حاجة لمثل هذا النص، نظرا لإمكانية تطبيقه على حالات غير تلك التي أراد المشرع أن يطبق فيها، لذا اكتفت اللجنة التي وضعت المشروع بالمبادئ العامة في هذا الشأن[2].

وإلى جانب هذه النظريات ظهرت نظريات أخرى كنظرية التتابع في المسؤولية الجزائية ونظرية النيابة القانونية[3]، وغيرها إلا أنها تعرضت كلها للانتقادات كون جميع هذه النظريات ارتكزت على الفعل المادي أكثر من تركيزها على الصلة النفسية بين الفعل والشخص الذي يسأل عنه. ولكن عندما يكون الخطأ بصورتيه العمدية أو غير العمدية مطلوبا في تكوين الجريمة، فإن البحث فيه لإسناد المسؤولية إلى الغير يصبح أمرا واجبا، وهو ما أدى إلى ظهور النظريات الذاتية لتأسيس إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.

المطلب الثاني النظريات الذاتية في تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

انصب تركيز نظريات المذهب الموضوعي على الفعل المرتكب، فكانت أقرب ما تكون للجرائم المادية، التي تقوم على افتراض الخطأ، بل تعتبر أن هذا الخطأ موجود فعلا وقائم[4]؛ بينما نظريات

[1] نجيب بورال ، مرجع سابق ، ص 122
[2] محمود داوود يعقوب ، المرجع السابق ، ص 417
[3] محمود داوود يعقوب ، المرجع السابق ، ص 418-419
[4] أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 349

المذهب الشخصي أو الذاتي ذهبت إلى البحث عن إسناد معنوي للمسؤولية أكثر من بحثها عن الإسناد المادي أو القانوني لها[1].

فيرى أنصار هذه المدرسة أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لا تتعارض مع أحكام المسؤولية العادية، وبالتالي لا تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة. وهذا ما أكده "فيل فرانش" بقوله: "إن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ليست سوى تطبيق لمبدأ لا مسؤولية دون خطأ، وليست كذلك سوى تطبيق لمبدأ شخصية العقوبات، طالما أنها تؤدي إلى عقاب الشخص الذي كان سببا في الجريمة."[2]

وركز أنصار المذهب الذاتي اهتمامهم على رب العمل، فاعتبره بعضهم شريكا في جرائم الأعمال المرتكبة داخل المشروع، وهو ما سيبين أولا؛ في حين اعتبره جانب ثاني فاعلا معنويا،

وهو ما سيوضحه ثانيا؛ بينما ذهب اتجاه آخر إلى أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تقوم استنادا إلى الخطأ شخصي مفترض لدى رب العمل أو مدير المؤسسة، وسيفضل ثالثا وأخيرا .

الفرع الأول: فكرة الاشتراك الجرمي كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

وتقوم هذه الفكرة على أساس وحدة الجريمة وتعدد الجناة، فهناك فاعل مادي ارتكب عناصر الركن المادي للجريمة وهو التابع، وهناك شريك له ساعده على وقوع الجريمة بارتكاب الأفعال المهيئة لها، وهو المتبوع أي رب العمل أو مدير المؤسسة.. بمعنى أن المسؤول عن فعل الغير يعد شريكة للفاعل المادي في ارتكاب الجريمة.[3]

وأنصار هذه الفكرة يرون أن رب العمل هو من يتولى إدارة عمله والإشراف على تابعيه من العمال، فإذا ما ارتكب أحدهم جرما يتعلق بموضوع العمل، اعتبر رب العمل شريكا في هذه الجريمة إما بالتحريض أو الاتفاق أو بالمساعدة السلبية[4]، وملاحظة صور الاشتراك جميعا فقد قال جانب من الفقه المؤيد لفكرة الاشتراك أن اشتراك رب العمل يكون بالامتناع، إذ كان قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الجريمة إلا أنه امتنع عن ذلك، رغبة منه في تحقق الجريمة ونتيجتها.[5]

---

[1] محمود داوود يعقوب ، مرجع سابق ، ص 420
[2] نجيب بروال ، مرجع سابق ، ص 84
[3] سيف ابراهيم المصاروة ، مرجع سابق ، ص 183
[4] محمود داوود يعقوب ، مرجع سابق 420
[5] انور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 351

فإرادة المسؤول عن فعل الغير في هذه الحالات ليست إرادة دافعة وإنما هي إرادة قابضة صاحبت الامتناع وانحصر دورها في ربط الحركة عن منع وقوع الجريمة، ومن هنا كان سلوك الشخص المسؤول جزائيا عن فعل الغير ذا طابع معنوي شأنه شأن الشريك في الجريمة[1].

وبالرغم من التشابه الظاهري ما بين المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وبين الاشتراك الجرمي إلا أن الاختلاف بينهما بين وشاسع، مما جعلها غير مؤهلة لتأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ويظهر هذا الاختلاف في النقاط التالية :

أ- إن الطابع المعنوي أو النفسي للاشتراك ليس طابعا مطلقا، وإنما هو طابع نسبي، في حين أن نشاط الشخص المسؤول جزائيا عن فعل الغير ذو طابع مطلق، مما لا يستقيم معه القول بتفسير هذه المسؤولية على أساس فكرة الاشتراكية[2]

ب- الاشتراك يتميز بالصفة التبعية فلا قيام للاشتراك إلا بجانب مساهمة أصلية هي في الواقع المصدر الذي استمد منه هذا النشاط صفته الإجرامية، إلا أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هي بلا شك مساهمة أصلية شأنها شأن الفاعل الأصلي للجريمة، وكل ما في الأمر أن شخصا آخر قد يتدخل في العلاقة بين الشخص المسؤول وبين النتيجة الإجرامية التي حدثت به[3]

ت- لا يمكن تصور الاشتراك في الجرائم غير العملية التي ترتكز المسؤولية الجزائية فيها على النتيجة التي حدثت، والتي لا يمكن أن يسهم فيها الشريك عن قصد، وإنما يسأل عنها كل شخص عما وقع منه من إهمال أو خطأ[4]، في حين أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فهي ممكنة وواردة في مضمار جرائم الأعمال غير العمدية، بل هو محالها الطبيعي .

ث- ونفس الأمر بالنسبة لجرائم المخالفات، ففي حين لا تقر جل التشريعات الاشتراك في المخالفات، وتقصره على الجنايات والجنح فقط، فإن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير يمكن تصورها في المخالفات[5].

---

[1] نجيب بروال ، مرجع سابق ، ص 105
[2] محمود عثمان الهمشري / مرجع سابق ، ص 93-94
[3] نجيب بروال ، مرجع سابق ، ص 109-110
[4] محمود عثمان الهشمري ، مرجع سابق ، ص 96
[5] خالد السيد عبد الحميد مطحنة ، مرجع سابق ، ص 222

وبالتالي يتضح جليا أن نظرية الاشتراك مجالها أقل اتساعا من محال نظرية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وبالتالي فهي عاجزة عن تفسير هذه النظرية تفسيرا قانونيا، وهذا ما دعي بعض الفقهاء إلى اعتبار المسؤول عن فعل الغير مساهما أصليا، وذلك بتبني نظرية الفاعل المعنوي الأتي تفصيلها.

الفرع الثاني: نظرية الفاعل المعنوي كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

بعد السهام العديدة والقاتلة التي أطلقت على فكرة إقامة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على أساس الاشتراك الجرمي، اتجه الفقه إلى نظرية أخرى اعتبروا رب العمل على أساسها فاعلا للجريمة ولكنه ليس فاعلا ماديا، أي أنه لم يرتكب الجريمة بيده وإنما بواسطة غيره، وهو بذلك يعد فاعلا معنويا للجريمة التي ارتكبها مستخدمه[1] .

ويعتبر الأستاذ "رو" من أبرز الفقهاء الذين نادوا بفكرة الفاعل المعنوي لتفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، إذ يرى أن الفاعل في الجريمة لا يقتصر في حقيقة الأمر على من يرتكب الفعل المادي المكون لها، بل يمكن أن يوجد فاعل آخر دفع الفاعل المادي إلى اقتراف الجريمة تحقيقا لمصلحته، أو أن الجريمة وقعت بناء على أمره، وهو الفاعل المعنوي.[2]

وبذلك فإنه يرى أن هذه النظرية تحافظ على مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة، إذ تسند الجريمة إلى فاعلها، ولا تعاقب شخصا على فعل لم يرتكبه؛ فرب العمل هو فاعل لجريمة لم تقترفها يداه، بل ارتكبها بواسطة مستخدميه .

وفكرة الفاعل المعنوي تفترض توافر شرطين: أولهما وجود مسلك خاطئ لدى الفاعل المعنوي، سواء كان فعلا أو امتناع، فيعاقب هذا الفاعل إما لأنه قد استفاد من الجريمة، أو لأنه هو الذي أوحى إلى الغير اقترافها، أو تركه يقترفها بسبب إهماله تنفيذ ما يقضي به القانون؛ والشرط الآخر أن يحرك هذا المسلك الخاطئ نشاطا أخر يقع بسببه الفعل المحظور قانونا، فالمتبوع يوحي أو يترك تابعه أو الخاضع لإشرافه ورقابته يخرق القانون، ولا يحول دون وقوع الجريمة تحقيقا لمصلحته، مستغلا في ذلك عدم أهلية التابع للمسؤولية الجزائية أو حسن نيته، لذا وجب عليه تحمل عبء الجريمة التي اقترفها غيره .

[1] أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 351-352

[2] خالد السيد عبد الحميد مطحنة ، نفس المرجع ، ص 206

وذهب "رو" في سبيل دعم نظريته إلى القول بأن فكرة الفاعل المعنوي ليست في حقيقة الأمر فكرة تحكمية، كما أنها ليست بفكرة غريبة على القانون الوضعي، الذي يوجد بين نصوصه ما يعاقب بصفة فاعلي للجريمة من أمر الغير بارتكابها أو تركه بإهماله يرتكبها[1].

وتجد هذه النظرية دعما أكثر في جرائم الأعمال ذات الصفة، حيث يلجأ المخاطبون بالنصوص العقابية إلى غيرهم ممن لا تتوفر فيهم الصفة المفترضة لقيام الجريمة، كتكليف رئيس شركة مساهمة أحد المستخدمين لإعداد أو نشر ميزانية غير مطابقة للواقع؛ ففي هذه الحالات يكون من الأجدر وحتى يمكن قمع الجريمة أن تمتد المسؤولية الجزائية إلى من أمر بها[2].

فالفاعل المعنوي قد نقذ الجريمة ولكن بواسطة غيره، فهو لم يستخدم أعضاء جسمه وإنما استعان بجسم غيره، الذي لم يكن يعمل كشخص له في نظر القانون استقلاله ومسؤوليته الخاصة به، ولكن أشبه بالجماد الذي يوجهه الفاعل المعنوي كيفما شاء[3].

وكي تتوفر صفة الفاعل المعنوي لدى صاحب المشروع الجرمي، يجب أن تكون قد التأمت لديه النية الجرمية وفكرة تحقيق مشروعه بواسطة الغير، بعمل إيجابي قام به في هذا السبيل، أي توافر الإرادة لديه باستغلال الغير كوسيلة لارتكاب الجريمة.

وفي سبيل إثبات توافر هذه الإرادة يقول صاحب النظرية أنه يفترض في مدير المؤسسة أنه أراد إحداث ما أدى إهماله إلى وقوعه، ومصدر هذا الافتراض هو القانون نفسه، الذي فرض على مدير المؤسسة التزامات مباشرة، وإن كان لا يمكن له الاضطلاع بها كلها بنفسه نظرا لاتساع حجم نشاطه، مما حتم عليه الاستعانة بمن ينوب عنه في أدائها، إلا أن المشرع من أجل عدم الاعتداد بهذه الإنابة وتحقيقا للأمن الاجتماعي وضمان فاعلية النصوص القانونية، رأى أنه من الملائم إقامة قرينة على توافر الإرادة لدى مدير المؤسسة لارتكاب الجريمة بواسطة مستخدميه نتيجة الإهماله.

وبذلك يرى أنصار هذه النظرية أن مدير المؤسسة المسؤول عن فعل الغير، يتوافر لديه الركن المادي والركن المعنوي للجريمة، وبالتالي فلا مخالفة لمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة .

---

[1] نجيب بروال ، مرجع سابق ، ص 91

[2] محمود عثمان الهمشري ، مرجع سابق ، ص 115-116

[3] محمود داوود يعقوب ، مرجع سابق ، ص 422

إلا أنه وإن حاول "رو" وأنصار نظريته تفادي الانتقادات من خلال هذه الافتراضات، إلا أن ألسن النقد لم تعتق نظرية الفاعل المعنوي في تفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فهي لا تختلف عن تلك النظريات التي تفترض القصد أو تفترض الخطأ، إذ تقوم أيضا على الافتراض ولكن بشكل أكثر تعقيدا، مما يزيدها جمود وعدم قابلية للتطبيق أو القبول[1].

فتفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على نحو يفترض أن شخصا سحر آخر في اقتراف الفعل المحرم، مستغلا انعدام أهليته أو حسن نيته، لا يتحقق في جميع حالات المسؤولية عن فعل الغير، ذلك أن من باشر تنفيذ الجريمة يكون في الغالب أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية[2]، ونفس الملاحظة تطرأ بالنسبة لافتراض صدور سلوك عن الفاعل المعنوي لحمل الغير على اقتراف الجريمة.

ولا يمكن بحال من الأحوال أن يكون للجريمة فاعلان أحدهما مادي والآخر معنوي، خلافا لما قال به "رو" في نظريته.

وبخصوص إقامة المشرع قرينة تقضي بافتراض إرادة المتبوع الفعل غير المشروع الذي ترك بإهماله تابعه يقترفه، يدحضه أن المتبوع لم يرد الفعل الذي اقترفه التابع حقيقة، مما يتطلب نصا صريحا من المشرع لإقرار هذه القرينة، وهو ما لا وجود له في الواقع[3].

وعلى العموم فإن نظرية الفاعل المعنوي في الأحكام العامة بحد ذاتها دار حولها الكثير من النقاش والجدال الفقهي، فكيف إذا نقلت إلى ميدان أكثر تعقيدا وتشعبا، وهو ميدان القانون الجزائي للأعمال وما يتضمنه من خصوصية، ككثرة جرائم الامتناع التي لا تتلاءم وفكرة الفاعل المعنوي، كونها تعتبر عدم تدخل مدير المؤسسة لمنع مخالفة النصوص القانونية، خطأ شخصية، يجعله فاعلا مادية لجريمة الامتناع لا فاعلا معنويا.

[1] أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 354
[2] محمود عثمان الهمشري ، مرجع سابق ، ص 124
[3] أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 354

الفرع الثالث: نظرية الخطأ الشخصي المفترض كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

بعد أن ظهرت العيوب والانتقادات العديدة التي وجهت لجميع النظريات السابقة، كان لابد من إيجاد نظرية تتلافي تلك العيوب من جهة، وتراعي المبادئ الأصولية للمسؤولية الجزائية من جهة أخرى، بحيث تبنى على قاعدة شخصية العقوبة والمسؤولية، وتتجنب إقرار الجريمة المادية؛ ومن هنا برزت نظرية فسرت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على أساس وجود خطأ شخصي ارتكبه المسؤول أو المتبوع، وهذا الخطأ هو السبب في توقيع العقوبة عليه[1].

فتنطلق هذه النظرية من اعتبار أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ترجع إلى النظام التقليدي والقواعد العامة للمسؤولية الجزائية، كونها لم تخرج عن دائرة المسؤولية الجزائية في صورها العامة، فالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير إنما تقرر مسؤولية عن سلوك وخطأ شخصيين[2].

واعتبر أنصار هذه النظرية أن أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هو الخطأ المفترض من جانب مدير المؤسسة أو المتبوع، حيث يقع عليه التزام قانوني بالإشراف على حسن تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية، ضمن نطاق المؤسسة التي يتولى إدارتها؛ فإذا ما أدت مخالفته لهذا الالتزام إلى وجود الركن المادي للجريمة التي ارتكبها مستخدمه أو تابعه، فإن مسؤوليته ليست مستقلة إذ يفترض أن مدير المؤسسة ارتكب خطأ في الإشراف أو الرقابة .[3]

واتجه بعض الفقه إلى اعتبار هذه المسؤولية مسؤولية مفترضة بنص القانون، فلا يشترط القيامها إثبات الخطأ، بل تقوم على أساس خطأ مفترض من جانب المتبوع، مما يستوجب ضرورة تعيين هذا الخطأ المفترض، وذلك تمكينا لمن تقوم في حقه هذه القرينة القانونية من إثبات عكسها، ونفي ذلك الخطأ المحدد عن نفسه.

ولقد رأى بعض الفقهاء في سبيل تحديد هذا الخطأ المفترض ضرورة تحديد مكونات واجب الحرص الملقى على مدير المؤسسة، باعتباره مسؤولا عن فعل الغير وذلك بأمور أربعة هي كالآتي :

[1] محمود داوود يعقوب ، مرجع سابق ، ص 427
[2] أنور محمد المساعدة ، مرجع سابق ،ص 354
[3] سيف إبراهيم المصاروة ، مرجع سابق ، ص 185-186

1- تزويد عماله بالوسائل اللازمة لحسن أداء عملهم؛ 2- العناية في إصدار أوامره وتعليماته؛ 3- الإشراف بنفسه أو بتكليف مختص للإشراف على أعمال تابعيه؛

4- حسن اختيار عماله بدقة.

فتقصير مدير المؤسسة في القيام بهذه الواجبات الموكلة إليه يعتبر خطأ مفترضا، تقوم به مسؤوليته الجزائية عما اقترفه عماله من مخالفات للقوانين المنظمة لنشاط المؤسسة؛ وبالتالي فإنه على عكس ما يقع ادعاؤه غالبا من كون هذه المسؤولية استثناء حقيقية من مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، فإن هذا الاستثناء ما هو إلا ظاهري، لأن المسؤول جزائيا عن فعل الغير لم يقع عقابه إلا لكونه قد ارتكب وبصفة شخصية خطأ جزائية، سواء لأنه خالف واجب الإشراف على الفاعل المادي للجريمة، وسواء لأنه الفاعل غير المباشر أي الفاعل المعنوي[1].

هذا الطرح الذي لقي قبولا لدى معظم الفقه، أدى إلى أن تكون هذه الصورة من المسؤولية الجزائية مسؤولية أصلية مكتملة الأركان، ولا تشكل أي خرق لمبادئ القانون الجزائي، بل على العكس هو تعبير عن تطور ملائم لضرورات المجتمع والتطور الاقتصادي، فهي في الواقع مسؤولية عن خطأ شخصي ونسبتها إلى فعل الغير ما هي إلا تسمية لفظية لا غير[2].

وعليه فإن المسؤولية الجزائية التي نحن بصددها في ظل القانون الجزائي للأعمال، إنما هي مسؤولية شخصية نشأت بفعل الغير وليس عن فعل الغير، إذ هناك خطأ شخصي للمتبوع الذي يمثل خطأ التابع اللاحق بمجرد أثر كاشف له، مما يستتبع عقاب المتبوع وحده أو عقاب

المتبوع والتابع معا.[3]

لذا فقد أكد الفقه أن هذه المسؤولية هي مسؤولية مزعومة عن فعل الغير ولا محال للخروج عن مبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية الجزائية، لأن القانون لا يقرر مسؤولية شخص عن فعل ارتكبه غيره، وإنما يقررها بسبب فعل ارتكبه غيره، أي أنها مسؤولية جزائية عبر الغير وليس عن فعل الغير، ففعل الغير لم يكن سوى إظهارة للمخالفة الحاصلة من قبل المتبوع.؟

[1] محمود داوود يعقوب ، المرجع السابق ، ص 427
[2] رضى بن خذة ، مرجع سابق ، ص 302
[3] محمود داوود يعقوب ، مرجع سابق ، ص 428

ولكن هذه النظرية وإن حافظت على مبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية الجزائية، فإنه يرى أنها قد خرجت عن مبدأ قرينة البراءة بافتراضها للخطأ الشخصي؛ ومع ذلك فتبقى هذه النظرية مقارنة مع النظريات السابقة أكثر واقعية ومنطقية وأقرب ملاءمة لمبادئ القانون الجزائي، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال استساغة مؤاخذة شخص مهما كانت صفته بجريرة شخص آخر مهما كانت العلاقة التي تربط بينهما.

كما أنه وإن تم قبول المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات عبر فعل المستخدمين، بناء على نظرية الخطأ الشخصي المفترض، والذي مصدره التزام المسيرين بواجب الإشراف والرقابة لمنع ارتكاب الجرائم بمؤسساتهم أو بمناسبة نشاطها من قبل المستخدمين، فإنه يرى أنه لا يجب من باب العدالة إثقال كاهل هؤلاء المسيرين برخم من المسؤولية إلى أن تثبط لديهم روح المبادرة والمخاطرة، ويتعطل نشاط المؤسسة بسبب الحرص الشديد من قبل المسيرين في الرقابة والإشراف على كل واردة وشاردة، وهو أمر في الواقع يكاد يكون مستحيلا.

لذا كان لابد من تحديد نطاق هذه المسؤولية الجزائية المفترضة، حتى لا تتحول إلى بعبع يطارد المسيرين، أو تستعمل كمطية بيد القضاء للتحكم في مصيرهم، وسيبرز ذلك من خلال المطلب الموالي.

المبحث الثاني تحديد نطاق إعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

تبين مما سبق عجز مختلف النظريات التي حاولت التأسيس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وحتى نظرية الخطأ الشخصي المفترض رغم رجاحتها، فإنها في الحقيقة لم تؤسس لهذه المسؤولية، بل لعلها قد هدمت بناءها من أساسه، حينما جعلتها مجرد استثناء ظاهري، ولا تمثل خروجا عن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية .

ومع ذلك فإن بعض التشريعات والاجتهادات القضائية المقارنة كرست هذه المسؤولية الاستثنائية رغم عدم دستوريتها، وذلك استجابة لمتطلبات تأمين السياسة الاقتصادية، خصوصا بعد تحول دور الدولة الرأسمالية من دولة حارسة إلى دولة متدخلة في الشؤون الاقتصادية والتجارية والمالية. وللوقوف على موقف التشريع والقضاء من إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير سيخصص فرع أول من هذا المطلب؛ وفرع ثان سيتناول فيه ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال،

والتي تحد من التوسع في مجال إعمالها، حتى يحدث التوازن بين الأمن الاقتصادي للدولة وبين الأمن القانوني لرجال الأعمال، وحتى لا يتحول الاستثناء إلى أصل.

المطلب الأول موقف التشريع والقضاء من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

إن كان الاجتهاد القضائي الفرنسي أول من كرس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، بداية من القرن التاسع عشر، كاستثناء عن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، ورغم فشل القضاء والفقه في إيجاد الأساس القانوني لهذا الخروج عن القواعد العامة، إلا أن القضاء لم يتوانى عن الأخذ بهذه المسؤولية في عديد من الأحكام والقرارات، وحتى بعض التشريعات الوضعية وإن لم تضع نصا عاما يقرر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[1]، فإنها لم تجد مناصا من تكريسها في بعض النصوص الجزائية خاصة ما تعلق منها بجرائم الأعمال[2]، وذلك رغم عدم دستورية هذه النصوص.

ويلاحظ تذبذب المشرعين بين النص على هذه المسؤولية الجزائية الاستثنائية في القسم العام القانون العقوبات أو إهمال ذلك، وتذبذب الذين اختاروا النص عليها بين من يقتصر على مجرد ذكر احتمال اللجوء إليها، وبين تحديد مجالات التدخل لتقريرها، بالإضافة إلى الخلاف في التطبيقات التشريعية بين التشريعات التي تحصر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم المهنية، وتشريعات تذهب إلى أبعد من ذلك.

ولما كان هذا النوع من المسؤولية يعتبر شاذا فإن الفقه يضيق من نطاق تطبيقه، فهو مقصور على الحالات التي يرد بها نص. وتتنوع هذه الحالات بين حالات يتم فيها إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بطريقة مباشرة، بأن يعتبر الشخص فاعلا للجريمة فضلا عن الفاعل المادي لها، سيبين بعضا منها أولا، وحالات أخرى يتم فيها إسناد المسؤولية بطريقة غير مباشرة، وذلك بأن يتحمل الشخص آثار

[1] ويلاحظ تذبذب المشرعين بين النص على هذه المسؤولية الجزائية الاستثنائية في القسم العام القانون العقوبات أو إهمال ذلك، وتذبذب الذين اختاروا النص عليها بين من يقتصر على مجرد ذكر احتمال اللجوء إليها، وبين تحديد مجالات التدخل لتقريرها، بالإضافة إلى الخلاف في التطبيقات التشريعية بين التشريعات التي تحصر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم المهنية، وتشريعات تذهب إلى أبعد من ذلك.

[2] لمزيد من التفصيل يراجع: أحمد مححودة، المرجع السابق، ص.526-528.| - حتى رأى البعض أن هذه التطبيقات جعلت من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير قاعدة عامة أو قاعدة أصلية في ميدان القانون الجزائي للأعمال، إلا أنه رأي مبالغ فيه، فهذه التطبيقات تبقى محدودة، وحتى القضاء بقي ميالا إلى عدم التوسع في تطبيق هذه المسؤولية.

المسؤولية الجزائية المسندة إلى الغير، أي أنه يتحمل العقوبات المفروضة على الآخرين، وهو ما سيبين ثانية.

الفرع الأول : الإسناد المباشر للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.

ويقصد بحالات الإسناد المباشر للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير تلك الحالات التي تحرك وتباشر فيها إجراءات الدعوى العمومية ويقضى فيها بالعقوبة ضد شخص لم يساهم ماديا في ارتكاب الجريمة، بل ارتكبت مادياتها من قبل شخص أخر تربط بينهما علاقة تبعية. وتشكل هذه الحالات قديدا صارخا لمبدأ شخصية المسؤولية والعقاب، ليس فقط الخروجها الصريح عن مقتضاه، وإنما لاتساع نطاق تطبيقها[1]، وبما يقترن به من تحمل للعقوبة التي قد تصل إلى سلب الحرية عن جرم لم يرتكبه شخصيا.

ويشار هنا إلى بعض الأمثلة المتصلة بالقانون الجزائي للأعمال من التشريع الفرنسي، وبعض التشريعات المتأثرة به كالتشريع المصري والتشريع الجزائري، مع الإشارة إلى بعض التطبيقات في الاجتهاد القضائي لهذه الدول[2].

بداية يجب التأكيد بأن إقرار إسناد المسؤولية الجزائية عن الجريمة إلى غير مرتكبها ماديا في القانون الفرنسي كان من خلال الاجتهاد القضائي، ويعود ذلك تحديدا إلى قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1839، حيث قبلت بمسؤولية صاحب مخبز بسبب ما ارتكبه عماله من بيع خبز بسعر أعلى من السعر المقرر[3] .

ولم تعليل بعد ذلك عن هذا التوجه بل قررت في مناسبات عديدة مسؤولية مدير المشروع عن جرائم تابعيه حتى ولو لم يكن يعلم بها، وتتالت بعدها الأحكام المقررة لهذه المسؤولية بل واستمرت حتى في ظل قانون العقوبات الجديد، الذي نص صراحة في المادة : 1 – 121 أنه: "لا يسأل أحد إلا عن فعله الشخصي".

[1] محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 123
[2] محمود عثمان الهمشري ، مرجع سابق ، ص 369
[3] محمود داوود يعقوب ، مرجع سابق ص 395

وفي حكم حديث نسبيا، أقرت محكمة النقض الفرنسية بأن: "المادة 56 من الأمر رقم 1484 لسنة 1945 تقيم قرينة على المسؤولية في حق مدير المشروع، ولا ينفيها سوى إثبات أنه كان في ظرف يستحيل معه أن يحول دون وقوع الجريمة من تابعيه".

فطبقا لهذا النص، يكون مدير المشروع مسؤولا عما يرتكبه غيره من مخالفات، فهو لا يرتكب الفعل، ولكنه مسؤول عن الجريمة باعتبارها ثمرة قعوده عن أداء واجبه في الإدارة والإشراف بما يكفل عدم مخالفة أحكام القوانين الاقتصادية .

وفي ميدان العمل توجد المادة 2263 من قانون العمل الفرنسي تعاقب رؤساء المؤسسات والمديرين والوكلاء أو التابعين الذين يخالفون بأخطائهم الشخصية أحكام هذاالقانون، وأنظمة الإدارة العامة الملزمين بتنفيذها. وتبعا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة مدير فندق عن مخالفة ارتكبها أحد العمال، ولم يقبل دفعه بكونه استلم الإدارة حديثا، ولا تصح مساءلته عن عادة كانت متبعة في الفندق قبل أن يستلم إدارته[1].

وأيضا المادة 151 من قانون الضمان الاجتماعي التي تعاقب رب العمل الذي لا يمتثل مديرو أو مسيرو منشأته لمقتضيات التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي[2] .

وفي مجال البيئة توجد كذلك المادة 1 / 434 من قانون الفلاحة الفرنسي، التي تنص على معاقبة كل من سكب أو ترك غيره يصرف في مجاري المياه بصفة مباشرة أو غير مباشرة مواد أيا كانت من شأنها إبادة الأسماك أو الإضرار بتغذيتها أو بتوالدها أو بقيمتها الغذائية. وقد طبقت المحاكم الفرنسية هذا النص على رؤساء المنشآت الذين لم يقوموا بالحيلولة بين عمالهم وبين سكب هذه المواد الضارة في النهر[3] .

وفي التشريع المصري توجد أيضا عدة حالات ينص المشرع فيها عن مسؤولية المتبوع جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها أحد تابعيه، فالمادة 58 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشؤون

[1] أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 370

[2] Cass. Crim, 20/04/1945, Dalloz, 1946, p.37

[3] Gaston STEFANI Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC , op . cit , p" 303

التموين تنص على أن يكون صاحب المحل مسؤولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون، ويعاقب بالعقوبات المقررة لها.

وتقابلها المادة الثالثة من الأمر رقم 499 الصادر في 13 جوان 1944 المتعلقة بتشديد العقوبات المقررة لبعض الجرائم الخاصة بالتموين التي قررت نفس المبدأ.

ونفس الأمر تضمنته المادة 15 من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح؛ كما نصت المادة 61 من قانون البنوك والائتمان رقم 163 السنة 1957 على أن يكون المسؤول عن المخالفة في حالة صدورها عن شركة أو جمعية كل من الشريك المسؤول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة على حسب الأحوال؛ ونفس الحكم تضمنته المادة 12 من القانون رقم 9 لسنة 1959 في شأن الاستيراد؛ وكذا قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 تضمن صورا من المسؤولية عن فعل الغير.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه يلاحظ عليه تحفظا واعتدالا كبيرين في الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وهو ما لم يكن منتظرة بالمرة حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة التي كان من الممكن أن تدفع بالمشرع الجزائري إلى الأخذ بهذه المسؤولية على نطاق واسع، إلا أن المشرع لم يقدم على ذلك إلا في الحدود الضيقة والقليلة، وربما أقل من القدر المعهود في النظم القانونية الليبرالية، وهذا ما يدل على رقي واحترام مبدأ شخصية العقوبة من قبل التشريع الجزائري، وربما لكون هذه المسؤولية الشاذة تمثل إزعاجا للمسيرين الحقيقيين للمؤسسات الاقتصادية العمومية[1].

ومع ذلك توجد بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بالنسبة لرؤساء ومديري المؤسسات ومسيريها، ويذكر منها: ما جاء في نص المادة 71 من القانون رقم 03/ 83 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتضمن حماية البيئة والملغى، والتي قررت مسؤولية مالك السفينة عن الحادث البحري الذي يرتكبه ربان سفينته بسبب إهمال أو سوء تصرف، يؤدي إلى تدفق مواد تلوث المياه الإقليمية الجزائرية[2] .

[1] تراجع هذه الأمثلة وغيرها بالتفصيل: محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص. 129-132؛ محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص.303-306

[2] أحمد مجحودة ، مرجع سابق ، ص 535

فيما اعتبر قانون حماية البيئة الجديد رقم 10/ 03[1] ، بموجب المادة 92 منه المالك أو المستغل شريكا في ارتكاب المخالفات في حالة ما لم يعط أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات العمر من الآلية أو القاعدة العائمة، للامتثال الأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر. فالمشرع اعتبر المالك أو المستغل شريكا في الجريمة ولم يحمله وحده المسؤولية الجزائية عن فعل غيره كالربان أو القائد أو المشرف.

إلا أنه في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة قد ألقى المسؤولية على عاتق الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإدارة وكل من فوض من طرفهم، إذا كان المالك أو المستغل شخصا معنويا.

ويلاحظ أن قانون الضرائب جاء أكثر وضوحا في هذه المسألة، فالمادة 2/ 362 منه، والمادة 83 من قانون الرسوم على رقم الأعمال تقرران بأنه في الجرائم المرتكبة من قبل شركة أو شخص معنوي من القانون الخاص ينطق بالعقوبات السالبة للحرية والعقوبات التبعية، ضد المسيرين الإداريين أو ضد ممثلي الشركة، أما العقوبات المالية فيتحملوها بالتضامن مع الشخص المعنوي.[2]

وكان المشرع الجزائري أكثر تصريحا من خلال المادة 2/ 36 من القانون رقم 07/ 88 المتعلق بالرقابة الصحية والأمن وطب العمل[3]، حيث اعتبر المسير فاعلا للمخالفات المرتكبة من طرف العمال الناتجة عن التهاون في مراعاة قواعد الصحة والأمن وطب العمل، مالم يرتكبوا هذه المخالفات عمدا.

وفي نفس السياق قرر المشرع بموجب المادة 17 من الأمر 26 / 75 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، مسؤولية أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية عن الجرائم التي يرتكبها عمالهم، بالسماح للقصر دخول هذه المحلات[4]، دون مرافقتهم من آبائهم أو أمهاتهم أو أوليائهم أو من يتولى كفالتهم أو حراستهم.

---

[1] القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، ع.43، س.2003، ص.6.

[2] جبالي و عمر ، مرجع سابق ، ص 68

[3] القانون 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الآخر 1408 الموافق ل 26 جانفي 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطلب العمل، ج.ر ، ع.04، س.1988، ص117.

[4] الأمر 75-26 المؤرخ في 17 ربيع الآخر 1395 الموافق ل 29 أفريل 1975، المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، ج-ر، ع. 37، س.1975، ص.498.
3- أحمد محمودة، المرجع السابق، ص.535.

لكن مع ذلك فإن هذه الحالات لا تمثل حالات حقيقية للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، كما هي عليه في تشريعات الدول الرأسمالية الكبرى، وكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري من عدم النص صراحة على هذه المسؤولية الشاذة، وكان لهذا التحفظ صداه بتحقظ أكبر من طرف القضاء الذي أكد تمسكه بمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة في مناسبات عديدة .

ومع أن تجربة القضاء الجزائري مع جرائم الأعمال محدودة، فإنه يلاحظ التزامه بخط سير في غاية الحذر بشأن مسؤولية رئيس المنشأة أو المؤسسة عن أعمال تابعيه، فالاجتهاد القضائي وخاصة اجتهاد قضاء النيابة العامة قد اتبع طريقة عملية للتغلب على نقص النصوص. فإذا ارتأى أن مدير المؤسسة لا يمكن أن يتهم عن جريمة تابعه، كأن تكون جريمة عمدية لا يمكن نسبتها إلى إهمال المدير، اقتصر على اقام التابع وأهمل المدير تماما؛ أما إذا ارتأى أن درجة الإهمال من قبل المدير بلغت حدا لا يمكن السكوت عليه، فإنه لا يتردد في توجيه الاتهام مباشرة إليه، سواء بإسناد التهمة إليه كفاعل أصلي أو كشريك.

وفي مقابل هذا التحقظ في الإسناد المباشر للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، يلاحظ أن المشرع قد جنح في غير ما موضع إلى الإقرار الصريح بالإسناد غير المباشر لمسؤولية المسيرين عن أعمال تابعيهم، وهو ما سيفضل بالفقرة الموالية.

الفرع الثاني: الإسناد غير المباشر للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.

والمقصود بالإسناد غير المباشر نقل آثار المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق الفاعل بثقل ما إلى شخص لم يسهم بأي دور في ارتكاب الجريمة، بل ودون أن ينسب إليه أي خطأ، ومع ذلك يتحمل قسطا من العقوبة[1]؛ أي أن الدعوى العمومية لا تحرك ولا تباشر ضد المتبوع ابتداء، ولكنه في الأخير يتحمل عن تابعه كل أو جزء من العقوبة المحكوم بها ضده. وبالتالي تعتبر مسؤوليته في هذه الحالة غير مباشرة [2].

[1] أحمد مجحودة ، مرجع سابق ، ص 539-545

[2] محمود داوود يعقوب ، مرجع سابق ، ص 378

وتظهر حالات الإسناد غير المباشر أساسا في العقوبات المالية، أي الغرامات التي تعتبر من أهم العقوبات بالنسبة لجرائم الأعمال، ويرجع ذلك إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع القمع والتبح غير المشروع، لذا كان من المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية، وذلك بفرض غرامات شديدة ردعا للجاني وغيره، بما يكفل احترام القوانين الاقتصادية والتجارية والمالية، إذ لابد أن يكون الجزاء من جنس العمل.

والأصل أن الغرامة الجزائية تتسم بكل خصائص العقوبة، لاسيما خضوعها لمبدأي الشرعية والشخصية، فلا تمتد إلى غير الجاني ولو كان وارثة له؛ إلا أن أهمية عقوبة الغرامة وشدها مقارنة بباقي العقوبات في القانون الجزائي للأعمال، جعلتها محلا لكثير من الأحكام الاستثنائية، تتمثل خاصة في قاعدتي التضامن والضمان في دفع الغرامات من جهة، ومن جهة أخرى في جواز تحصيلها من التركة[1].

ويقصد بالتضامن في دفع الغرامات أنه إذا قضي على عدة أشخاص في جريمة واحدة بالغرامة، فإنه يمكن للدولة استيفاء هذه الغرامات من واحد من هؤلاء الأشخاص المحكوم عليهم؛ فهو بذلك يتضمن إقرارة للمسؤولية الجزائية غير المباشرة عن فعل الغير.

وقد أقر المشرع الفرنسي التضامن في دفع الغرامات في عدة مواضع منها[2]: مسؤولية رئيس المنشأة في تحمل الأحكام المنطوق بها ضد المديرين أو المسيرين أو التابعين له، قمعا للجرائم المنصوص عليها في تشريع العمل، وذلك بموجب المادة 260 منه؛ وأيضا ما جاء بالفقرة الثانية من المادة 263-2 التي أقرت مسؤولية رب العمل عن بعض الجرائم المرتكبة من أحد العمال التابعين له، والمتعلقة بالوقاية من حوادث العمل التي أدت إلى وفاة أو جرح بعض الأشخاص. والمشرع الجزائري هو الأخر أقر صراحة قاعدة التضامن في دفع الغرامات، ومن الأمثلة عن ذلك: ما جاء في نص المادة 61 من القانون رقم 03/ 83 المتضمن حماية البيئة الملغى[3] والتي نصت على أنه: « عندما تنجم عمليات الصب أو الإفراغ أو الرمي أو الترسيب المباشر أو غير المباشر للمواد التي تشكل المخالفة، من مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية، فيجوز اعتبار رؤسائها أو مديريها أو مسيريها مسؤولين بالتضامن فيما

[1] محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 156-157
[2] أحمد مجحودة / مرجع سابق ، ص 228-229
[3] ولا يقابلها أي نص بالقانون 10/03 المتعلق بحماية البيءة في إطار التنمية المستدامة

يخص دفع الغرامات ومصاريف القضاء المترتبة على مرتكبي هذه المخالفات...»؛ وأيضا ما جاء بالمادة 715 مكرر 23 ق.ت.ج، المعدلة بالمرسوم 08/ 93 المؤرخ في 25 أفريل 1993، التي قضت بأن القائمين بالإدارة مسؤولين بوجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم[1].

وتكريسا لقاعدتي التضامن والضمان جاء نص المادة 315 من ق. ج. ج، موجبا بالتضامن على الكفلاء شأنهم في ذلك شأن الملزمين الرئيسين دفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية، وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم.

كما نص هذا القانون على نوعين من التضامن: تضامن المحكوم عليهم لارتكابهم الغش نفسه بالنسبة للعقوبات المالية وفقا للمادة 316 ق. ج. ج؛ وتضامن أصحاب البضائع محل الغش وشركائهم والمستفيدين من الغش في سداد العقوبات المالية المحكوم بها على الفاعلين، وهو ما نصت عليه المادة 317 ق. ج. ج.

ويذهب بعض الفقه إلى القول بأن التضامن في الغرامة لا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبات، لأن كل من المحكوم عليهم بهذه الغرامة هو أحد المساهمين في ارتكاب الجريمة، وكان على الميسورين منهم توقع إعسار شركائهم حين اتفقوا معهم على ارتكابها، لذا فإن مسؤوليتهم ناجمة عن رضاهم الضمني المسبق بتحمل نتائج الجريمة في شقها المالي.

فيما يرجع البعض أساس التضامن إلى الطابع التعويضي للغرامة، مبررين هذا النظام بحماية مصالح الخزينة العامة، بوصفه وسيلة أكثر يسرا وسهولة لتحصيل الغرامات، ولضمان تنفيذها خاصة وأنه أجدى بكثير من طريقة الإكراه البدني. ومن ثم فمن الطبيعي أن يحكم على الفاعلين بالتضامن في سداد هذه الغرامات.

ويذهب أغلب الفقهاء إلى القول بأن التضامن يمثل خروجا فادحا عن مبدأ شخصية العقوبة، لما يتضمنه من تغيير للعقوبة المحكوم بها على المساهمين في الجريمة حين تنفيذها، فيضطر بذلك أحد

[1] جبالي و عمر ، مرجع سابق ، ص68

المحكومين عليهم بدفع غرامة فادحة قضي بها على شخص آخر، أي أنه في النهاية يتحمل مجموع الغرامات المقضي بها على باقي المساهمين في الجريمة.؟

ومع أن المشرع الجزائري قد تراجع عن هذا النظام في قانون حماية البيئة الجديد رقم 10 / 03 وهو ما يحمد عليه، إلا أنه لم يتخذ أي خطوة في سبيل التخلي أو على الأقل التلطيف من حدة التضامن في المجال الجمركي، كما فعل نظيره الفرنسي بمناسبة الإصلاحات التي عرفها قانون الجمارك الفرنسي في سنتي 1977 و1987، بحيث أصبحت المادة 369 منه تحيز للقاضي تحديد نطاق التضامن في سداد الغرامات وبدل المصادرة بالنسبة للمتهمين المستفيدين بالظروف المخففة أو إعفائهم منه.

وعلى العموم فإنه وإن كان من الممكن معاينة النجاح الذي حققته المسؤولية عن فعل الغير في القانون المدني، برفع عبء الإثبات أو تخفيفه على الشخص المتضرر من خلال إنشاء قرينة قانونية لصالحه في إثبات خطا المدعى عليه، فإن هذا لا يمكن السماح به على الصعيد الجزائي، لأن الأضرار التي تنجم عن هذا الاتجاه أكثر من المنافع.[1]

فالإسناد المباشر وغير المباشر للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مهما قيل فيه من أسس ومبررات يبقي غير دستوري، وذلك لخروجه الصريح عن المبدأ الدستوري القاضي بشخصية المسؤولية والعقوبة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال القبول بهذه المسؤولية الشاذة لما فيها من اعتداء على حقوق الإنسان وحرياته.

وفي ظل غياب موقف المجلس الدستوري الجزائري حول هذه المسؤولية، يلاحظ أن المحكمة الدستورية العليا في مصر لم تقف مكتوفة الأيدي تجاه التكريس التشريعي لتلك المسؤولية الشاذة، بل أصدرت العديد من الأحكام لتكون ملزمة للكافة، حيث أكدت بشدة على مبدأ الشخصية ضد تقرير مسؤولية رئيس التحرير عن فعل الغير في جرائم النشر، ومسؤولية رئيس الحزب عما ينشر في صحيفة حزبه.

[1] أحمد مجحودة ، مرجع سابق ، ص 545

كما أكدت في حكم حديث لها على نفس الموقف، وذلك حين الفصل في دستورية المادة 58 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشؤون التموين، والمادة 15 من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح، والسابق ذكرهما.

وتبعا لقضاء المحكمة الدستورية العليا فقد أفل نجم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، التي استخدمها المشرع في بعض التشريعات[1]، وحتى المشرع الفرنسي أكد هذا الأفول من خلال تقريره لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية نصية بموجب المادة 121-1 من قانون العقوبات الجديد. هذا وإن استمرت بعض أحكام القضاء في إصدار أحكام متشددة بالإدانة ضد مدير المشروع عن جرائم مستخدميه[2].

ومع إصرار القضاء على إعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مقابل تذبذب التشريع في تبني موقف صريح وحاسم، كان لابد على الفقه وحتى القضاء من وضع بعض الضوابط لتحديد نطاق تطبيق هذه المسؤولية، خصوصا في ظل التحولات الاقتصادية التي أصبحت تفرض ضرورة الموازنة بين حماية الاقتصاد من الانحرافات وبين تفادي كبح روح المبادرة لدى رجال الأعمال في نفس الوقت، وهو ما سيتم التطرق إلية من خلال الفرع الموالي .

المطلب الثاني : ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال

إن إثقال كاهل أصحاب ومسيري المؤسسات والمشاريع بواجب الرقابة والإشراف على أعمال تابعيهم، وإن كان يمثل ضمانا هاما لاحترام تطبيق القوانين والأنظمة الاقتصادية والتجارية والمالية في تسيير وإدارة هذه المشاريع، إلا أنه من الناحية الواقعية يتعذر عليهم بسط هذه الرقابة على مستخدميهم، لاستحالة تواجدهم شخصيا في كل مكان وزمان وتتبع كل خطوات تابعيهم.

وهذا ما قد يمثل إجحافا وظلما بحق المسيرين وخاصة الحريصين منهم، مما يستوجب تقييد إسناد المسؤولية الجزائية إليهم عما يقترفه مستخدميهم من انحرافات، بجملة من الشروط أولا؛ وضرورة التخفيف من حدة هذه المسؤولية بتقرير حالات تنتفي معها هذه المسؤولية عن أولئك المسيرين ثانيا.

[1] أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 210
[2] محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص 38

الفرع الأول: شروط إسناد المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل مستخدميهم.

حتى يمكن إسناد المسؤولية الجزائية للمسير عن الجرائم المرتكبة من قبل مستخدميه، لابد من توافر شرطين اثنين[1]: أولهما ارتكاب المخالفة من قبل التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها؛ والشرط الأخر تحقق علاقة التبعية بين التابع والمتبوع. ويتم تفصيل ذلك فيما يلي.

أ/ ارتكاب الجريمة من قبل المستخدم في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها:

حتى تقوم مسؤولية المتبوع يجب أن يكون التابع قد ارتكب الخطأ حال تأدية وظيفته أو بسببها. وهذا هو الضابط الذي يربط مسؤولية المتبوع بعمل التابع، ويبرر في الوقت ذاته هذه المسؤولية؛ إذ لا يمكن استساغة إطلاق مسؤولية المتبوع عن كل خطأ يرتكبه التابع[2].

وبالتالي لابد أن يكون المستخدم قد ارتكب الجريمة أثناء تأدية العمل الذي عهد به إليه المسير أو بسبب هذا العمل، إذ لا يكفي أن تكون الوظيفة أو العمل قد سهل ارتكاب المخالفة أو ساعد عليه أو هيأ الفرصة لارتكابها، بل يجب أن تتحقق العلاقة السببية بين العمل المكلف به العامل وبين المخالفة التي قام بارتكابها، بحيث يثبت أن العامل أو المستخدم ما كان يستطيع ارتكاب المخالفة أو الخطأ، أو ما كان يفكر في ارتكابها لولا الوظيفة. ويستوي أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به، علم به أو لم يعلم، عارض فيه أو لم يعارض، ويستوي أخيرا أن يكون التابع قد ارتكب الخطأ رغبة في خدمة المتبوع أو الباعث شخصي.

وبالتالي فإنه لكي يسأل المستخدم عن الجرائم التي يرتكبها مستخدموه، يجب أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت أثناء قيامهم بوظائفهم ومهامهم المتصلة بالمشروع أو نشاط المؤسسة، أو بسبب تلك المهام؛ فلا مسؤولية لصاحب العمل عن الجرائم التي يرتكبها عماله خارج المشروع و بدون أن تكون لها صلة بالنشاط.

---

[1] أنور محمد صدق المساعدة ، مرجع سابق ، ص 360-363

[2] - وهو ما نصت عليه المادة 136 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج-ر، ع.78، س. 1975، ص. 997.

إلا أنه خلافا لما سبق فإن مسؤولية المالك المقررة في قانون الجمارك مطلقة، إذ يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضاعة محل الغش لقيام مسؤوليته دون حاجة إلى البحث فيما إذا كان المستخدم ارتكب المخالفة أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته[1] .

ويفيد البعض مسؤولية المتبوع عن جرائم تابعه بالجرائم غير العمدية[2]، فالقضاء لا يقبل كقاعدة عامة المسؤولية عن فعل الغير إلا في جرائم الأعمال غير العمدية؛ إلا أن الملاحظ من خلال قضاء محكمة النقض الفرنسية أنها قررت هذه المسؤولية حتى بالنسبة للجرائم العمدية، حيث نسبت لتاجر المسؤولية عن جريمة غش في البضاعة بالرغم من أن موظفه ارتكبها بصفة عمدية.

إلا أن هذا الاتجاه القضائي الموسع للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير قد أزعج الفقه الفرنسي، لما يتضمنه من انتهاك مزدوج لمبدأ الشرعية، إذ يفترض أن يكون المحال الذي تقبل فيه هذه المسؤولية استثناء هو محال الجرائم غير العمدية المرتكبة من الغير، فمن غير المستساغ أن يسأل المسير عن جريمة عمدية ارتكبها مستخدمه .

ب/ قيام علاقة التبعية بين المسير والمستخدم مرتكب الجريمة:

وتقوم علاقة التبعية بين المسير والمستخدم على عنصرين هما: عنصر السلطة الفعلية؛ وعنصر الرقابة والتوجيه.

1- عنصر السلطة الفعلية: وهذه السلطة الفعلية التي يتمتع بها المتبوع تجاه تابعه قد تكون نابعة من أساس عقدي رضائي، كما قد تكون قائمة على علاقة وظيفية أو عقد عمل، وليس من الضروري أن تكون هذه السلطة شرعية بل يكفي أن تكون فعلية.

وإن كانت علاقة التبعية لا تقتضي حتما أن يكون بين المسؤول وبين من أتى الفعل المادي أي رابطة تعاقدية أو شبه تعاقدية، وقد يوجد هذا العقد بل هو موجود في كثير من الأحوال، ويغلب أن يكون عقد عمل، إلا أن علاقة التبعية تبقى قائمة ولو كان العقد باطلا مادامت هناك سلطة فعلية للمتبوع على التابع؛ بل ليس من الضروري أن يكون المتبوع قد اختار شخص تابعه.

[1] أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 362

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1157-1158

إذا فعلاقة التبعية ترتبط أساسا بوجود المتبوع الذي يتحمل المسؤولية الجزائية عما يرتكبه التابع من انحرافات، فكما سبق توضيحه بأن معظم جرائم الأعمال تعد من جرائم ذوي الصفة التي ترتبط أساسا بصفة المسير؛ فالمسير القانوني هو الذي يتولى بصفة نظامية مهام الإدارة أو التدبير أو التسيير، أما غيره ممن لا تتوفر فيه هذه الشروط لكونه تابعا أو لا يقوم بمهام الإدارة فلا يعتبر مسيرا، ولا يخاطب بأحكام القانون الجزائي للأعمال.

فبالنسبة لجرائم الشركات مثلا يلاحظ أن النصوص تنسب المسؤولية إلى أشخاص معينين لهم صلة أساسية بالشركة، البعض منهم يظهر في الصورة عند مرحلة التأسيس وهي جرائم المؤسسين، ومنهم من يتصل عمله بإدارة الشركة وهي جرائم المديرين وأعضاء مجلس الإدارة، والبعض الآخر من الجرائم ينسب إلى مراقبي أو مندوبي الشركة، كما ينطوي القانون على مجموعة من الجرائم ترتكب من أي شخص من الشركاء أو المساهمين[1].

فالملاحظ أن القانون الجزائي للشركات لا يخاطب العمال والمستخدمين، رغم أن أخطاءهم غالبا ما تكون هي السبب في أخطاء المسيرين والمسؤولين المخاطبين بأحكام هذا القانون، ذلك أن هؤلاء هم المكلفون شخصيا بتطبيق القوانين والأنظمة الخاصة بنشاط الشركة، والسهر على احترامها وعدم خرقها من قبل من هم تحت سلطتهم وإشرافهم.

وليس من الضروري أن تكون السلطة شرعية، بل يكفي أن تكون فعلية، فقد لا يكون للمتبوع الحق في هذه السلطة، بأن يكون استمدها من عقد باطل أو عقد غير مشروع أو اغتصبها دون عقد أصلا، فمادام يستعملها أو على الأقل يستطيع استعمالها ولو لم يستعملها فعلا، فإن علاقة التبعية تبقى قائمة[2]؛ فالقانون الجزائي يأخذ بالمراكز الفعلية[3]، وهذا ما يرتبط بمفهوم المسير الفعلي.

والمسير الفعلي أو ما يطلق عليه في القانون الإنجليزي مدير الظل، هو ذلك الذي يسير الشركة من الناحية الفعلية لكنه لا يظهر في الصورة لأسباب متعددة ومختلفة، إما لكونه أجنبي أو ملزم بشرط

[1] رضي بن خدة ، المرجع السابق ، ص .137-138
[2] حسني أحمد الجندي ، مرجع سابق . ص 107-108
[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري ن مرجع سابق ص 1148

المنافسة، أو لوجود مانع قانوني كالسوابق القضائية أو سقوط الأهلية التجارية، أو لأنه لا يريد الظهور باسمه، أو لتفادي تحمل أخطار التسيير .

وقد أخذ المشرع الجزائري بفكرة المسير الفعلي في مجال الشركات التجارية وعامله بنفس معاملة المسير القانوني، خاصة من حيث تحمل المسؤولية الجزائية، وذلك بموجب المواد 805 و 834 و 836 من ق.ت.ج.

2- عنصر الرقابة والتوجيه: فمسؤولية المستر عن أعمال مستخدميه هي مسؤولية مفترضة تقوم على أساس أنه كلف بالقيام بواجب خاص لا يجب عليه التهاون فيه، ويفرض عليه الالتزام بالرقابة واتخاذ الإجراءات الضرورية في نطاق سلطاته لكفالة تطبيق القانون، ويكفي لمساءلة المدير أن يكون له التوجيه والإدارة، وفي مكنته أن يمنع وقوع الجريمة[1].

فالمتبوع لا بد أن تكون له السلطة في إصدار الأوامر والتوجيهات التابعه في أداء عمله[2]، د وأن تكون له الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر من الناحية الإدارية، ولو لم يكن قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية[3].

وبذلك يسأل مسير المشروع عما يقع فيه من مخالفات حاضرا كان أو غائبا، متى كان غيابه باختياره ورضاه، لأن إشرافه على المشروع يعتبر مستمرا تبعا لما يعطيه من أوامر؛ ولايسأل هذا الشخص إذا انتفى قيامه بإدارة المشروع والإشراف عليه في الوقت الذي وقعت فيه المخالفة. كما تنتفي هذه المسؤولية أو يخفف منها في حالات أخرى تبين في الفقرة الموالية .

الفرع الثاني: حالات تخفيف وامتناع مسؤولية المسير عن أعمال مستخدميه.

لئن كان الأصل في مسؤولية المتبوع أنها مفترضة عن كل ما يقع في محله من مخالفات، فإن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه، إذ أن في ذلك تشجيع للتابعين وإطلاق أيديهم في ارتكاب ما أرادوا من مخالفات، ما دام أنهم غير مسؤولين عما اقترفت أيديهم، وأن المسؤولية كلها ستلقي على المتبوع.

[1] و يظهر ذلك من خلال المادتين 224و 262 من الأمكر 59/57 المتضمن القانون التجاري
[2] مصطفى كامل كيرة ، مرجع سابق ، ص 200
[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1149

وفي سبيل التخفيف من وطأة هذه المسؤولية الشاذة الملقاة على عاتق المسيرين ولتحسيس المستخدمين بالمسؤولية، اقتضت الضرورة أن يقوم إلى جانب مبدأ مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه، مبدأ المسؤولية الجزائية الشخصية للتابع، مع تقرير حالات تنتفي فيها مسؤولية المتبوع.

لذلك فإن مسؤولية المتبوع لا تنفي مسؤولية التابع الجرائية في جميع الحالات، فقد تقوم مسؤولية المتبوع دون التابع، كما قد تقوم مسؤولية التابع دون المتبوع، وفي حالة ثالثة قد تقوم مسؤولية التابع والمتبوع معا، ويتم تفصيل ذلك فيما يلي:

أ- قيام مسؤولية المتبوع دون التابع: تكثر في التشريعات الاقتصادية والصناعية والعمالية حالات قيام مسؤولية المتبوع جزائيا عن الأفعال التي يقوم بها التابع، دون أن يتحمل هذا التابع أو العامل أية مسؤولية جزائية، بالرغم من إحداثه للجريمة ماديا[1] ، لأنه من جهة ليست له أي مبادأة، ومن جهة أخرى فإن المتبوع لا يطلعه دائما على مجريات سياسته التجارية والاقتصادية.[2]

فمسؤولية مسير المؤسسة تقوم إما بالاستناد إلى الخطأ الذي ارتكبه مباشرة في إهماله واجبا محددا من الواجبات المفروضة عليه قانونيا أو فنيا ومهنيا، وإما بالاستناد لسوء تنظيم العمل في مؤسسته بصورة تحول دون حصول الأخطاء من قبل تابعيه ودون إلحاق الضرر بالغير.[3]

وقد قضت محكمة النقض المصرية أنه: " لما كان الثابت أن المتهم إن هو إلا بائع بالمحل وليس صاحب المحل، ومن ثم يتعين القضاء ببراءته من قمة عدم الإعلان عن الأسعار"، "فالتزام الإعلان عن الأسعار يقع على عاتق صاحب المحل التجاري، دون من يكون قائما بالعمل فيه غير صاحبه".*

ب- المسؤولية المزدوجة بين المتبوع وتابعه: تكون المسؤولية مشتركة في معظم الحالات بين المتبوع وتابعه، ذلك أن خطأ الفاعل المادي لا يحجب خطأ المسؤول متولي الرقابة، كما أن خطأ هذا الأخير لا يحجب خطأ تابعه مقترف الفعل المادي، فكل منهما مسؤول عن خطئه الشخصي.

[1] مصطفى كامب كيرة ، مرجع سابق ، ص 201
[2] عبد الرؤوف مهدي ، مرجع سابق ، ص 402
[3] مصطفى العوجي ، مرجع سابق ، ص 287

وفي هذا الصدد يرى القضاء الفرنسي أنه إذا كانت المسؤوليتان توجدان بمناسبة الفعل نفسه، إلا أنهما تنبعان من اتجاهين مختلفين، فمسؤولية المتبوع نابعة من عدم تدخله لضمان احترام القوانين والأنظمة، أما مسؤولية التابع فنابعة من مخالفته المادية لتلك النصوص، والذي يتحمل التزاما بالتعاون لحفظ النظام الجماعي باعتباره عضوا في المؤسسة.

وذهب بعض الفقه إلى وجوب التمييز بين ما إذا كان النص محل المخالفة موجها مباشرة إلى المتبوع، أم أنه أحد وسائل الضبط العام، بحيث لا تكون المسؤولية مزدوجة إلا في الحالة الثانية، التي يكون فيها الخطاب موجها للتابع والمتبوع.

– **قيام مسؤولية التابع دون المتبوع:** ليست المسؤولية الجزائية عن فعل الغير مطلقة وإنما قابلة للطعن والانتفاء من قبل الشخص المعتبر مسؤولا، فالواجبات التي تقع على عاتق مسير المؤسسة في الرقابة والتوجيه والمتابعة وحسن اختيار العامل، لا تنفي نفيا قاطعا المسؤولية الجزائية للعامل أو الفاعل المادي المباشر، فمساءلة هذا الأخير فيها انسجام مع المنطق السليم والقواعد العامة، وعودة إلى الأصل في إقرار مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية .[1]

فإلى جانب الأسباب العامة النافية للمسؤولية الجزائية توجد موانع أخرى للمسؤولية الجزائية للمسير عن فعل مستخدمه، تفرضها خصوصية هذه المسؤولية، ويمكن حصرها في سببين هما: تفويض السلطة؛ وانتفاء الخطأ لدى المسير.

أثر تفويض السلطة في انتفاء مسؤولية المسير عن فعل الغير: الأصل أن يمارس المسير بنفسه السلطات المخولة إليه قانونا، إذ أنه هو من أنيط به شخصيا تسيير نشاط المؤسسة أو الشركة وإدارة أموالها، إلا أن توسع النشاط وتعدد الاختصاصات دعا إلى ظهور مسألة تفويض السلطة إلى أشخاص آخرين يباشروها بدلا منه[2]. إذ يستحيل على المسير عمليا تحمل هذا العبء الثقيل، كما يستحيل عليه الاطلاع شخصيا على أعمال تابعيه ومراقبتهم وبالتالي تحمل نتائج إهمالهم ومخالفتهم للقوانين والأنظمة، ولو شتم بذلك لأصبح وقت المسير موزعا بين المحكمة الجزائية والمؤسسة أو السجن[3].

[1] أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ،ص 364
[2] حسني أحمد الجندي ، مرجع سابق ، ص 152-153
[3] مصطفى العوجي ، مرجع سابق ، 575

وفكرة تفويض السلطة هي من صنع الفقه والقضاء، ولم يرد أي نص في أي من التشريعات الجزائية المقارنة لتعريفها؛ فحسب الفقه يفترض تفويض السلطة تنازلا مؤقتا عن صلاحيات معينة إلى شخص آخر، ويترتب عنه نقل عبء المسؤولية من المفترض إلى المفوض إليه، وبالتالي إعفاء الأول من المسؤولية عند ثبوت تفويض العمل الذي نجمت عنه الجريمة، وإلقائها على عاتق المفوض إليه، بشرط أن يتمتع هذا الأخير بالصلاحيات والسلطة اللازمتين، وأن يوضع بين يديه الوسائل التي تمكنه من الامتثال لحكم القانون.

والأثر الأساسي والهام المترتب على وجود هذا التفويض يتمثل حتما في اجتناب المفوض المسؤولية الجزائية، ونقلها إلى المفوض إليه. فالتفويض تام الشروط يعفي مسير المؤسسة من المسؤولية عن المخالفات المرتكبة من قبل تابعه، إذ يتحمل المفوض إليه وحده هذه المسؤولية لأنه من غير الممكن إقرار مسؤوليتهما من أجل نفس المخالفة.. ما لم يثبت أن المسير ارتكب خطأ شخصيا أدى إلى حصول خطأ المفوض إليه أو التابع، أو كان هذا الخطأ راجعا إلى سوء تنظيم العمل، أو فقدان رقابة المسير .

وفقه القضاء الفرنسي ذهب أحيانا إلى رفض إعفاء المتبوع من المسؤولية الجزائية رغم وجود التفويض؛ فالمسير يبقى مسؤولا عن الأفعال الناتجة عن نشاط المؤسسة لأن التفويض لا يحرره نائيا من إشرافه ورقابته كمسؤول عن عمل المؤسسة[1]، فإذا رتب القانون على عاتقه موجبا شخصيا في الرقابة والتقيد بالأنظمة وتوانى عن القيام به، فإن التفويض لا يعفيه من المسؤولية الجزائية الحاصلة نتيجة لإخلاله شخصيا بهذا الواجب[2].

– **انتفاء الخطأ لدى المسير:** سبق التوضيح أن الفقه الراجح يرى بأن أساس إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير يرجع إلى خطأ شخصي مفترض، يتمثل في الإخلال بواجب الرقابة الملقى على عاتق المتبوع، وظهر بذلك أن هذه المسؤولية تحمل اسما مستعارا فهي في حقيقتها مسؤولية عن فعل شخصي تظهر عبر فعل الغير، وليست مسؤولية عن فعل الغير حقيقة.

وبالتالي فإن انتفاء هذا الخطأ في جانب المسير تنتفي معه المسؤولية بصفة آلية، وقد أقر القضاء الفرنسي بهذا السبب إلى جانب تفويض السلطة لإعفاء المتبوع من المسؤولية الجزائية عن فعل تابعيه،

[1] محمود داوود يعقوب ، مرجع سابق ص 449
[2] مصطفى العوجي ، مرجع سابق ص 590

فقضت محكمة النقض أنه متى ثبت أن رئيس المؤسسة تقيد بالأنظمة وفرض ربط أحزمة السلامة على عماله، وبالرغم من ذلك وقع الحادث فلا مسؤولية عليه[1]، ولم تقف عند هذا الحد بل اعتبرت عدم بيان قضاة الموضوع وجود الخطأ الشخصي في جانب المتبوع سببا لعدم اعتباره مسؤولا جزائيا .

وقد أقر المشرع الجزائري تبرؤ محافظ الحسابات من المسؤولية عن المخالفات التي لم يشترك فيها إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته، وأنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات، وإن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة في أقرب جمعية عامة بعد اطلاعه عليها؛ أو إثبات اطلاعه وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة في حالة معاينته لمخالفة ما.

والواقع أنه مهما قيل عن عدم اضطلاع المسؤول بواجب الإشراف والرقابة على الخاضعين لسلطته، فإن هذا الموقف السلبي غير قاطع الدلالة لا يفيد بالختم في توافر الخطأ في حق الجاني، إذ كثيرا ما يستغل المستخدمون غياب المسير المخالفة القوانين والأنظمة رغم تنبيهه لهم بضرورة احترامها، وذلك لعدم شعورهم بالمسؤولية وعدم وعيهم بخطورة مخالفة تلك الأنظمة.

وبذلك فإن إقرار المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل مستخدميه بصفة مطلقة، وإن كان فيه ضمان الاحترام القواعد المنظمة للنشاط الاقتصادي والتجاري والمالي، فإنه من منظور آخر قد لا ينفع إلا في ظل المجتمعات المادية التي ظهر فيها هذا النظام، والذي قد يدفع رب العمل إلى الحرص الشديد على احترام تلك القواعد بتسليط عقوبات تأديبية قاسية على العمال المخالفين والتي قد تصل إلى حد التسريح النهائي.

أما في مجتمعنا الجزائري المسلم المبني على الوازع الديني، قد يمنع غالبا رب العمل تسليط مثل تلك العقوبات على عماله، خوفا من التسبب في قطع الرزق أو تشريد عائلة العامل، أو نتيجة عوامل أخرى، فهذه الخصوصية الاجتماعية يجب مراعاتها في إقرار هذا النوع من المسؤولية وذلك بعدم التوسع في إقرارها، مع نفيها في حال إثبات المسير قيامه بمتطلبات الرقابة والتوجيه من جهة، وتحميل التابع جانبا من المسؤولية لتنمية وعيه بخطورة المخالفة من جهة أخرى.

[1] محمود داوود يعقوب ، مرجع سابق ص 449

ومحمود ما انتهجه المشرع الجزائري في هذا المجال بعدم تكريسه لهذه المسؤولية الشاذة ضمن القواعد العامة لقانون العقوبات، مع التطلع إلى إلغاء بعض تطبيقاتها القليلة التي سبق بيانها خصوصا ما تعلق منها بالتضامن في دفع الغرامات الجمركية.

ومع ذلك فالمشرع الجزائري على إثر بعض التشريعات الجزائية المقارنة، قد أقر صراحة بنوع متميز من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ويتعلق الأمر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كمظهر من مظاهر التوسع في المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال، وهو ما سيكون موضوعا للفصل الموالي.

الفصل الثاني :المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الأعمال

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الأعمال

الأصل أن الشخص الذي يكون محلا للمساءلة الجزائية هو الشخص الطبيعي فقط؛ فهو وحده المتمتع بالوعي والإرادة، اللذان هما يتحقق الجانب النفسي لإسناد المسؤولية الجزائية إلى مرتكب الجريمة؛ ذلك أن الإثم يقتضي أن لا يصيب القانون الجزائي بالعقاب إلا مخلوقا إنسانيا حيا، لكي يكون قادرا على الإحساس بالعدالة بمعاناة المحاكمة العلنية، والإحساس بالإذلال بتحمل التصريح بالإدانة وتحمل العقاب[1].

ومع ذلك قد تنهض المسؤولية بشكل استثنائي قبل غير الإنسان، أي قبل من لا وعي ولا إرادة له، ويقصد بذلك الشخص المعنوي، فإن كانت المسؤولية الجزائية إلى وقت غير بعيد تخص الشخص الطبيعي وحده، فإنها أصبحت تخص الشخص المعنوي أيضا، وتعد الشركات التجارية أحد أنواع الأشخاص المعنوية التي تسأل جزائيا .1

وليس غريبا أن تكون التطبيقات الأولى لهذه المسؤولية قد برزت بصفة خاصة في صلب التشريعات الجزائية الخاصة بميدان الأعمال، إذ يعتبر إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من بين أهم خصوصيات ومميزات القانون الجزائي للأعمال، وذلك قبل إقرارها في صلب القواعد العامة لقانون العقوبات.

وللوقوف على خصوصية القانون الجزائي للأعمال في إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يتطلب الأمر توضيح أسس ومبررات الإقرار الفقهي والتشريعي لهذه المسؤولية في مطلب أول، ثم تحديد النظام القانوني الموضوعي هذه المسؤولية في مطلب ثاني.

المبحث الأول: إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الأعمال

يمكن القول أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد تجاوزت مرحلة الجدل الفقهي، حول مدى ملاءمة الأخذ بها من عدمه، وأصبحت تمثل واقعا حقيقيا[2]، إذ أقرتها الكثير من التشريعات الحديثة، تأثرا

[1] محمد حزيط ، مرجع سابق ،ص 21
[2] محمد الشلي ، المرجع السابق ، ص 298

بتوصيات المؤتمرات الدولية لقانون العقوبات[1].. بعد أن كانت هذه المسؤولية منبوذة من قبل الفقه والقضاء والتشريع خلال القرن التاسع عشر .

المطلب الأول : مناقشة مبررات إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

بعد فشل الفقه التقليدي في تبرير رفضه لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حاول الفقه الحديث الرد على حججه بمجموعة من المبررات جعلها أساسا للاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا.

وقد اختلفت تصنيفات هذه المبررات بين مبررات فلسفية واجتماعية وأخرى تقنية؛ وبين مبررات قانونية وأخرى عملية[2]؛ في حين صنفها البعض بعدم كفاية المسؤولية الجزائية الفردية من جهة والحفاظ على الأحكام العامة لقانون العقوبات من جهة أخرى. ولكن لما كان رفض هذه المسؤولية مؤسسا على التشكيك في توافر عناصر المسؤولية الجزائية لدى الشخص المعنوي وعدم إمكانية تحميله آثار تلك المسؤولية، قد يكون من الأجدى تصنيف هذه المبررات إلى مبررات تتعلق بعناصر المسؤولية الجزائية وأخرى تتعلق بأثار هذه المسؤولية .

الفرع الأول : المبررات المتعلقة بتوافر عناصر المسؤولية الجزائية لدى الشخص المعنوي.

من المقرر أن المسؤولية الجزائية تعني توافر العناصر الذهنية والنفسية لدى الجاني، بما يدل على أهليته الجزائية وإذنابه ويجعله مستحقا للجزاء المقرر للجريمة المسندة إليه، ومن ثم فإن إسناد المسؤولية الجزائية للشخص يستلزم توافر الأهلية الجزائية والإرادة الحرة المذنبة. ولعل هذين العنصرين لا يتصور تحققهما إلا في الإنسان المميز الحر، أي الشخص الطبيعي مبدئيا، إلا أن أنصار تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قدموا حججا لإزالة الشكوك حول انتفاء عناصر المسؤولية الجزائية لدى الشخص المعنوي، وتتلخص في النقاط التالية:

أ- الشخص المعنوي حقيقة اقتصادية أهل لارتكاب الجرائم: فمبدأ التخصص الذي يقوم عليه الشخص المعنوي لا ينفي أهليته أو يمنع مسؤوليته الجزائية؛ فالدور الهائل الذي أخذت تلعبه الشركات والتكتلات

[1] أحمد مجحودة ، مرجع سابق ص 547

[2] بلعسلي ويزة، مبررات الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في نطاق الجريمة الاقتصادية، المحلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، محلة سداسية صادرة عن كلية الحقوق بجامعة مولود معمري - تيزي وزو، ع.02، س.2009، ص.306.

التجارية والصناعية، ومع كل النوايا الطيبة التي يمكن أن تقلل من المغالاة في تصوير مخاطر جنوح هذه الهيئات، فإنه لا أحد ينكر احتمالات وقوعها في جريمة المزاحمة غير المشروعة والغش الضريبي والغش في المواد المصنعة والتزييف والمضاربة على النقد ورشوة الموظفين وتلويث البيئة؛ بل ولا يمكن إنكار أن كثيرا من الشركات والمنشات الاقتصادية التي ترمي في الظاهر إلى غايات مشروعة قد تكون ستارا لممارسات غير مشروعة[1].

لذلك فلا يمكن القول البتة أن هناك تعارضا بين مبدأ التخصص وبين إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم، فالإنسان نفسه لم يخلق لارتكاب الجريمة ومع ذلك يتحمل مسؤوليتها، وإذا كان الشخص المعنوي قد أنشئ لتحقيق غايات أو أغراض معينة ليس من بينها ارتكاب الجرائم، فليس هذا مبررا لمنع مسؤوليته عنها حال ارتكابها.

وقد أثبت الواقع أن الأشخاص المعنوية التي تكتسب صفة التاجر، يمكن أن ترتكب جرائم أعمال تفوق في خطورتها جرائم الأشخاص الطبيعيين، وتتجه هذه الجرائم إلى تعطيل السياسة الاقتصادية التي وضعتها السلطات العامة[2]، فجرائم الأعمال التي تحظى اليوم بأهمية بالغة لا يمكن القول بصعوبة إسنادها للشخص المعنوي، أو بمجافاة هذا الإسناد لمبدأ التخصص، فالعقوبة ذاتها لا تحقق الغرض منها ولا تؤتي أكلها إلا إذا تحملها الشخص المعنوي الذي أثري من الفعل غير المشروع في هذه الحالة[3].

وقد يرد على هذا المبرر بأن الشخص المعنوي في هذه الجرائم لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة أو أداة لارتكاب الجريمة لما يحوزه من إمكانات مادية ومعنوية، شأنه شأن جهاز الإعلام الآلي وغيره من الوسائل التكنولوجية الحديثة المستعملة في اقتراف جرائم المعلوماتية وغيرها من الجرائم؛ فالمحرم الحقيقي يستعمل الشخص المعنوي كوسيلة لتحقيق مآربه الإجرامية المتمثلة في تحقيق أرباح غير مشروعة غالبا، ولعل الشركات الوهمية التي تستعمل في جرائم النصب والاحتيال أبرز مثال لدعم هذا الطرح.

كما أنه من جهة أخرى تحميل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ما هو إلا حيلة قانونية، سببها العجز عن إسناد تلك المسؤولية إلى شخص معين، نظرا لتعدد وتشابك الاختصاصات بين مختلف

[1] حسام عبد المجيد يوسف جادو، مرجع سابق ،ص 104
[2] عبد الرؤوف مهدي ، مرجع سابق ، ص 325
[3] أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص393

القائمين بإدارة الشخص المعنوي، إذ يصعب غالبا ربط الجريمة بفعل أو سبب محدد يمكن نسبته إلى شخص طبيعي بعينه.

ب- الشخص المعنوي حقيقة قانونية فعلية: فليس صحيحا القول بأن الشخص المعنوي افتراض يتخيله الشارع بحكم الضرورة العملية، وأن إرادته مستعارة من إرادة الشخص الأدمي الذي يمثله، إذ إن الفقه الحديث يؤكد أن الشخص المعنوي له إرادة مستقلة عن إرادة أعضائه المكونين له، ومن ثم فإن عنصر الاختيار متوافر في حقه، ذلك أن من يشاهد مجالس إدارة الشركات يدرك مدى حقيقة مداولات الاختيار، فالعقل والحساب والتفكير لهم الدور الأول والاختيار يتحقق بالاقتراع.

فالشخص المعنوي في ضوء نظرية الحقيقة له كيان مستقل وذمة مالية مستقلة ومصالح ذاتية وإرادة متميزة، وله وجود قانوني لتمتعه بالأهلية القانونية الكاملة التي تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الإنسان تماما وسواء بسواء، لذا فهو محل للمسؤولية المدنية فلماذا لا يكون محلا للمسؤولية الجزائية[1] .

وبالتالي فيكون من التناقض القول إن الشخص المعنوي ليس له إرادة في مجال القانون الجزائي، فإرادته هي إرادة جماعية حقيقية وليست خيالية[2]، منفصلة عن إرادة الأعضاء المكونين له، وتصاحبه في كل مرحلة من حياته، وهي قادرة على ارتكاب الجرائم مثلها مثل الإرادة الفردية، مما يجعلها أهلا لتحمل مسؤولية أفعالها[3].

وهذا ما تمت معاينته في الجرائم التي يرتكبها الحشود، فالتجمع واحتكاك الأفكار، وامتزاج الوجدان والنزعات يؤدي إلى تولد تيار إرادي مستقل عن إرادات الأعضاء، ولذلك تبلورت أطروحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصورة أكبر مع وقائع الحرب العالمية

الثانية.

ويتجه مؤيدو المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية لمزيد من الإيضاح، فيقررون وجود تشابه بيولوجي بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فمجلس إدارة الشركة مثلا هو مركز الأعصاب الذي

[1] إدوار غالي الدهني ، مرجع سابق ، ص 17
[2] محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 61
[3] مصطفى كامل كيرة ، مرجع سابق ، ص 212

يتحكم في كل ما تريده الشركة، والمدير هو الرأس، أما الموظفون والعمال فهم الأصابع التي تتحرك بأوامر مركز الأعصاب.

فإذا كانت إرادة الإنسان ناتجة عن عصارة نشاط خلايا مخه، فمثل ذلك يحصل تماما في الشخص المعنوي فخلاياه هم أعضاؤه وهم أفراد أدميون، وخلاصة رأيهم أو بعبارة أخرى إرادة أغلبيتهم هي عصارة نشاط هذه الخلايا، أي أنها إرادة ذاتية لهذا الشخص المعنوي تتولد بمثل تولد إرادة الشخص الأدمي تماما.

ومن ناحية أخرى فقد أضحت إمكانية ارتكاب الأشخاص المعنوية للجرائم حقيقة مؤكدة لا يمكن إنكارها في العصر الحديث، فعلى سبيل المثال جرائم المنافسة غير المشروعة والاتفاقات غير المشروعة وجرائم النقد وتزوير العلامات التجارية المسجلة تقع غالبا من شركات تجارية، كما تعمل هذه الشركات على خلق حالة ذهنية تشجع العاملين لديها على ارتكاب مثل هذه الجرائم وغيرها سعيا وراء تحقيق أعلى ربح مالي ممكن[1].

ولكن رغم رجاحة هذا المبرر نظريا إلا أنه عمليا لا يمكن الجزم بصحته، وذلك من عدة زوايا؛ فمن ناحية لا يعني بالضرورة الاعتراف بتقرير المسؤولية المدنية للشخص المعنوي حتمية الإقرار بمسؤوليته الجزائية، وذلك لاختلاف طبيعة الإرادة بين المسؤوليتين، إذ المسؤولية الجزائية تتطلب عموما إرادة آثمة، وهذا ما يتعذر إثباته عمليا، ذلك أن الإرادة الجماعية للشخص المعنوي لا يمكن أن تثبت في مداولاتها أنها اتفقت على عمل غير مشروع أو الأمر بارتكاب جريمة ما لتحقيق ربح معين، وبالتالي فإن الإرادة الجماعية للشخص المعنوي لا يتصور غالبا إلا أن تكون مشروعة.

ومن ناحية أخرى إذا كانت فعلا الإرادة الجماعية لأعضاء الشخص المعنوي تعبر عن إرادته فلماذا تتم إجراءات متابعته ممثلا في شخص ممثله القانونية دون باقي الأعضاء؟ إن هذا الوضع الإجرائي يجعل إرادة الشخص المعنوي تختلط بإرادة ممثله القانوني، هذا الأخير الذي قد يستغل مركزه القانوني في الدعوى لدرء مسؤوليته الشخصية وإلصاقها بالشخص المعنوي، بما يخل بحقوق دفاعه، والذي قد تستغل مسؤوليته الجزائية كحصانة للمجرمين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والإفلات من قبضة العدالة.

[1] حسام عبد المجيد يوسف جادو ، مرجع سابق ، ص 115

وحتى على فرض الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن ذات الفعل، فإن هذا الأمر لا يخلوا من محاذير وتناقضات منطقية وقانونية، ففضلا عن مخالفة ذلك للمبدأ الأصولي الراسخ، والقاضي بعدم ازدواج المسؤولية الجزائية فإن فيه ظلما للشخص الطبيعي الذي سيتحمل العقوبة مرتين: عن مسؤوليته الشخصية؛ وعن مسؤوليته باعتباره عنصرا ضمن الشخص المعنوي.

الفرع الثاني: المبررات المتعلقة بآثار المسؤولية الجزائية.

إن لقيام المسؤولية الجزائية أثر يصيب شخص من أسندت إليه، ويتمثل في العقوبة الجزائية التي يقصد بها الألم أو الضرر الذي تلحقه الدولة بشخص مسؤول اقترف جريمة وأدين كما قضائيا دون سواه. فمن خصائص العقوبة أنها شخصية، فهي لا توقع إلا على شخص المحكوم عليه سواء في بدنه أو في حريته أو في ذمته المالية بقدر الإمكان؛ وهي تهدف إلى تحقيق الردع الخاص والردع العام دفاعا عن المجتمع ضد ظاهرة الإجرام. وقد حاول أنصار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ردا على الرافضين لها تبرير إقرارها من خلال هذه العناصر الأساسية للعقوبة الجزائية، وذلك على نحو ما يلي:

أ-عدم وجود تعارض بين مسؤولية الشخص المعنوي ومبدأ شخصية العقوبة:

حيث يؤكد مؤيدو المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن هذه المسؤولية لا تشكل أي خرق المبدأ شخصية العقوبة، ذلك أن لكل عقوبة آثار مباشرة تنصب على الفاعل نفسه، وأثار غير مباشرة تنصب على عائلته وعلى المحيطين به[1].

فإذا كان أثر العقوبة الواقعة على الشخص المعنوي وضررها تعدى إلى المساهمين بحكم الضرورة، فلا يعد ذلك مساسا بمبدأ شخصية العقوبة؛ لأن ذلك يحصل أيضا عند إيقاع العقوبة على الشخص الطبيعي، فيتعدى أثرها وضررها إلى أفراد أسرته، ولا يعد ذلك إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة ؛ ذلك أن الإخلال بهذا المبدأ لا يمكن أن يتحقق إلا إذا وقعت العقوبة مباشرة على شخص آخر غير الذي قام بارتكاب الجريمة أو ساهم في ارتكابها[2].

وذهب جانب من الفقه إلى أبعد من ذلك، فأكد على أن عدم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا فيه خروج على مبدأ شخصية العقوبة، إذ إن الجريمة قد ارتكبت باسم الشخص المعنوي، ومن تلاقي إرادة

[1] حسام عبد المجيد يوسف جادو ن مرجع سابق ص 118
[2] جمال محمود الحمودي ، نفس امرجع ص 72

العاملين فيه، ويتفرع عن ذلك بأن مساءلة هؤلاء الأشخاص وعدم مساءلة الشخص المعنوي فيه خروج على مبدأ شخصية العقوبة.

وأضاف البعض أن الضرر غير المباشر الذي يصيب الأعضاء الطبيعيين المكونين للشخص المعنوي يؤدي إلى فائدة كبيرة، حيث يدعو ذلك هؤلاء الأعضاء تحت طائلة الجزاء إلى إلزام القائمين بالأمر في الشخص المعنوي على التوافق مع الموجبات التي تفرضها عليهم القوانين والأنظمة واحترام حقوق الغير، تفاديا لما قد يصيبهم من أثر العقوبة المحتملة. هذا فضلا عن أن من يدخل في تكوين الشخص المعنوي أو يتولى أمره ينبغي أن يتوقع مثل هذا الضرر غير المباشر ويتحمل نتيجته[1]

ب-إمكانية إيقاع عقوبات تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي:

يرى جانب من الفقه أن طبيعة الشخص المعنوي لا يمكن اعتبارها سببا لإنكار مسؤوليته الجزائية، فالواقع التشريعي والتطور الذي طرأ على النظم الاقتصادية والاجتماعية أدى إلى إيجاد عقوبات تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي؛ فالقانون شأنه شأن كل العلوم الإنسانية لابد أن يواكب ويلاحق كل ما يطرأ على المجتمعات، بل هو لا يعدو أن يكون انعكاسا لفلسفات سادت في عصور ثم انحلت في عصور أخرى ليحل غيرها بدلا عنها، وهو الأمر الملموس في السياسة الجزائية سواء في التجريم أو العقاب[2] .

فالتشريعات الحديثة التي قررت مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا وضعت من العقوبات ما يتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، فصارت عقوبة الإعدام يقابلها حل الشخص المعنوي، وعقوبة سلب الحرية يقابلها حرمان الشخص المعنوي من بعض المزايا أو وضعه تحت المراقبة أو غلقه، أما عقوبتا الغرامة والمصادرة فلا خلاف بشأنهما حيث لا يتعارضان مع طبيعة الشخص المعنوي، ويمكن إيقاعهما عليه.

والملاحظ أن مقابلة العقوبات التقليدية بالعقوبات الممكن توقيعها على الشخص المعنوي لا تخلو من المبالغة في التجريد والقياس، إذ تمت المقابلة بين عقوبات أصلية لا يتصور توقيعها إلا على الشخص الطبيعي – الإعدام والحبس – وبين تدابير أمنية – الحل والغلق – مما يتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، وهو قياس مع فارق كبير، إذ لا يخفى الفرق بين العقوبة الأصلية وتدبير الأمن.

[1] حسام عبد المجيد يوسف جادو ن مرجع سابق ص 128
[2] حسام عبد المجيد جادوي ، نفس المرجع ، ص 125

جـ- فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي مع أهداف السياسة العقابية:

فالقول بأن معاقبة الشخص المعنوي لا تؤدي إلى ردعه وإصلاحه مصادرة على المطلوب، ذلك أن البحث لا يتعلق بالغاية من العقوبة وإنما بمدى قدرة الشخص المعنوي على ارتكاب الجرائم[1].

ويضاف إلى ذلك أن الكثير من الأشخاص الطبيعيين لا تؤدي العقوبة إلى ردعهم أو إصلاحهم، كما في حالة معتادي الإجرام الذين رغم تطبيق العقوبة عليهم يعودون مرة أخرى الارتكاب الجريمة، ومع ذلك تطبق عليهم العقوبات المقررة لما يرتكبونه من جرائم كل مرة.

ومع ذلك فإن الاشخاص المعنويين ونظرا لكثرهم أصبحوا في حالة من التنافس التجاري والاقتصادي للسيطرة على دائرة النشاط، مما يعني أن إيقاع العقوبة على الشخص المعنوي سوف يؤدي لا محالة إلى نشر فكرة سيئة عنه، والتي قد تلحق به الخسائر المالية الكبيرة، وكذا يتحقق الردع الخاص لدى الشخص المعنوي ذاته با كما يشعر ذلك المساهمين تحت طائلة العقاب الذي يمكن أن يلحق بشركتهم فيصبحون أكثر دراية وحرصا على اتباع القوانين وما تفرضه عليهم من التزامات، وهو ما يدعوهم إلى الحذر في اختيار المديرين، ويجعل المديرين أكثر حذرا في اختيار الموظفين[2]، ولا يخفى ما يقدمه هذا الجزاء الجماعي أو التهديد به من فائدة وقائية لا يمكن إنكارها[3].

كما يتحقق الردع العام لدى باقي الأشخاص المعنوية، الذين يتبين لهم أن هناك من التشريعات ما تتضمن العقوبات الرادعة بحقهم، وهو ما يجعل كل من تسول له نفسه العبث بمصالح المجتمع وأمنه الاقتصادي يمتنع عن ارتكاب الجرائم.

بل إن البعض اعتبر عدم الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية سببا هاما في ضعف فاعلية النظام العقابي، كما يؤدي إلى إبراز الأشخاص الطبيعيين المعاقبين بشأن جرائم ارتكبت في سياق نشاط الشخص المعنوي على أخم كبش فداء، ذلك أنهم يرتكبوها لمصلحة هذا الشخص وفائدته دون أن يجنوا منها أية منفعة، بل خوفا من خسارتهم لعملهم أو لمركزهم حسب ما جاء في تقرير "بلوسكوف" الذي قدمه إلى المؤتمر العالمي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست سنة 1929 لكن هذه الفاعلية

[1] ادوار غالي الذهني ، نفس المرجع ، ص 21
[2] أحمد محمد قائد مقبل ، نفس المرجع ، ص55
[3] خالد السيد عبد الحميد مطحنة ، نفس المرجع ، ص 197

قد تصطدم في الواقع بمسألة حل الشخص المعنوي وتصفيته، إذ يعد ذلك إنهاء حياته القانونية، وإذا ما قيس على وفاة الشخص الطبيعي فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم، وبالتالي قد يعمد الشركاء والمساهمون قصد الإفلات من العقاب إلى تصفية الشخص المعنوي قبل أن تطاله المتابعة الجزائية، فتنعدم بذلك فاعلية عقابه.

ويتضح مما سبق أن جل المبررات المقدمة لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تخلو من اللبس، ولعل ذلك راجع إلى انسياق المؤيدين وراء حجج المعارضين لمحاولة الرد عليها والمبنية أساسا على مقابلة الشخص الطبيعي بالشخص المعنوي، وذلك دون مراعاة خصوصية هذا الأخير؛ ولعله كان من الأجدى الانطلاق من هذه الخصوصية وكذا خصوصية القانون الجزائي للأعمال، لابتكار مسؤولية جزائية تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي، حيث لا تقوم على العناصر النفسية والتي عرفت ضعفا وتلاشيا ضمن الأحكام الخاصة بالقانون الجزائي للأعمال كما تم توضيح ذلك سابقا، أو تأسيسها على فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير التي تعد مسؤولية الشخص المعنوي أبرز تطبيق لها، وذلك في حال تعذر الكشف عن الجاني الحقيقي أو عدم القدرة على تنفيذ العقوبة في حقه.

وبعيدا عن الأسس الفقهية صائبة كانت أم قاصرة، فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أضحت واقعا قانونيا في مختلف الأصعدة الدولية والوطنية، وذلك بعد إقرارها رسميا في مختلف التشريعات حتى لدى الدول التي كانت ترفضها بالأمس القريب، وهو ما سيتم توضيحه بالفرع الموالي.

المطلب الثاني : الأساس التشريعي لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا

كان للاتحاد الفقهي المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أثره البالغ في تبني أغلب التشريعات الحديثة لهذه المسؤولية، وذلك بعد أن أصبحت الاعتبارات والمبررات العملية تدعو إلى تبني هذه الفكرة، وخصوصا بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة، التي تعد الشركات التجارية الأكثر منها تواجدا في مختلف المجتمعات[1].

وباستقراء التشريعات الجزائية لا يبين منه استقرارها على مبدأ معين في حدود المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[2]. فذهب بعضها إلى تقرير هذه المسؤولية كمبدأ عام وبالنسبة لجميع الجرائم سيانا

[1] محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 74

[2] حسني أحمد الجندي ، نفس المرجع ، ص135

بالشخص الطبيعي، كتشريعات الدول الأنجلو سكسونية، والتشريع السوري؛ وذهبت تشريعات أخرى تحت ضغط الظروف الاجتماعية والاقتصادية إلى تقرير مسؤولية الشخص المعنوي بالنسبة لجرائم كثيرة معظمها من جرائم الأعمال.

فيما بقيت قلة من التشريعات الجزائية المقارنة لم تقر بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كالتشريع الروسي والبلغاري والروماني واليوغسلافي وبعض التشريعات العربية، أو كالتشريع الألماني الذي لم يقر مسؤولية الشخص المعنوي إلا في نطاق محدود، في إطار نظام المسؤولية عن الجرائم الإدارية، فلا توقع عليه إلا الغرامات الإدارية .

وستقتصر الدراسة على بيان موقف بعض التشريعات المقارنة من هذه المسؤولية أولا، والتي لها تأثير على موقف التشريع الجزائري الذي مر بعدة محطات في إقراره لمسؤولية الشخص المعنوي، وهو ما يتم توضيحه ثانيا.

الفرع الأول: موقف بعض التشريعات المقارنة من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

سبق القول إن التشريعات الجزائية قد تباينت مواقفها بشأن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، إلا أن هذا التباين تخف حدته بالنسبة لجرائم الأعمال[1]، وهو ما يعكسه ترحيب المؤتمرات الدولية بإقرار هذه المسؤولية صراحة منتصف القرن العشرين؛ وإن كانت بعض التشريعات قد سبقت فيما تأخرت أخرى عن ذلك، على النحو المبين فيما يلي:

أ- التشريعات الأنجلو سكسونية: عرف القانون الإنجليزي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في وقت مبكر، ولعل أولى التطبيقات القضائية للمبدأ ظهرت منتصف القرن التاسع عشر في مادة المخالفات الخاصة بإزعاج الراحة العمومية[2]؛ وأيضا في جرائم الامتناع عن القيام بما يوجبه القانون من التزامات تقع على عاتق الشركة كشخص معنوي، ولم يتوقف القضاء الإنجليزي عند هذا الحد بل وصل إلى إمكانية الأخذ بقدرة الشخص المعنوي على ارتكاب جرائم قصدية، أخذا بالإرادة الجماعية لدى غالبية أعضائه الممثلين لإرادته، وذلك بحجة مراعاة مقتضيات المصلحة الاقتصادية والاجتماعية التي رافقت انتشار الشركات واتساع نفوذها.

[1] سيف إبراهيم المصاورة ،نفس المرجع ، ص 163
[2] أحمد مجحودة ، نفس المرجع ، ص 551

ولعل أول تشريع انجليزي أقر ضمنيا المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بصفة عامة قانون التفسير الصادر سنة 1889 حيث سمح بإسناد الوقائع الإجرامية إلى الأشخاص المعنوية، فنصت المادة الثانية منه على أنه: « عند تفسير النصوص المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها تتضمن كلمة شخص الجماعات ذات الشخصية المعنوية، مالم يتبين أن المقصود خلاف ذلك ».

ونظرا لصدور قانون التفسير لسنة 1978 دون أن يتضمن نصا مماثلا، استند الفقه الانجليزي في إقرار مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائيا إلى المادة 33 من قانون العدالة الجزائية السنة 1925، إذ إنها فسرت كلمة شخص الواردة في سائر القوانين على أنها الشخص الطبيعي أو القانوني إلا إذا ورد ما يخالف ذلك.

غير أن ما يميز المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في انجلترا أنها لم توسع من نطاق هذه المسؤولية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا، حيث أن القانون الأمريكي وسع من نطاقها ليمتد إلى أدنى المستويات الوظيفية طالما أن الجريمة قد تم ارتكابها بمناسبة الوظيفة، أما في إنجلترا فإنه يتم التمييز ما بين الشخصيات القيادية التي تعد أفعالها وتصرفاتها تعبيرا عن العقل الموجه للشركة وتحسيدا لإرادتها وذاتها، كأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، فهؤلاء هم الذين تنعقد مسؤولية الشركة عن جرائمهم، إذ يعد تمثيلهم لها نتاجا للرابطة العضوية التي تتوحد فيها شخصياتهم مع شخصية الشركة، وينظر إليهم على أهم التشخيص الظاهر أو المادي لكيان الشركة[1].

وقد حذا قانون العقوبات الهندي حذو التشريع الإنجليزي، فنص في المادة 14 منه على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها مديرو الشركة أو وكلاؤهم أو العاملون فيها المرخص لهم بالعمل، وسواء كانت تلك الجرائم تتطلب لقيامها التصور الإجرامي أم مجرد الخطأ بمعناه الضيق[2].

ب- التشريع الفرنسي: قبل تبني قانون العقوبات الفرنسي الجديد للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، لم يكن التشريع الفرنسي يعترف بهذه المسؤولية إلا بصفة غير مباشرة واستثنائية في حدود معينة تضمنتها بعض القوانين الخاصة، التي من أبرزها ما يلي:

[1] أنور محمد المساعدة ، نفس المرجع السابق ، ص 403

[2] جرجس يوسف طعمة ، نفس المرجع السابق ، ص 360

1. المرسوم الصادر عام 1670 الذي قرر مساءلة بعض الأشخاص المعنوية، وكرس تجاهها عقوبتي الغرامة والمصادرة؛ إلا أن قانون العقوبات لسنة 1810 جاء خاليا من أي نص يقرر هذه المسؤولية، وظل الفقه بعدها يردد القول بعدم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا؛
2. قانون الغش الضريبي الصادر في 12 نوفمبر 1938 الذي نصت المادة 8 منه على فرض الغرامات الجزائية والضريبية على الشركة أو كل شخص معنوي خاص إلى جانب مديرهم أو ممثليهم القانونيين بالتضامن في حالة عدم التصريح الكامل بالمداخيل؛
3. المرسوم رقم 1088-459 الصادر في 30 ماي 1945 المتعلق بالجرائم في مجال نظام الصرف، وذلك بموجب المادة 12 منه؛
4. الأمر رقم 45-1484 الصادر في 30 جوان 1945 المتعلق بالجرائم الاقتصادية الذي يعاقب على جرائم إساءة استخدام المركز الاحتكاري وتقييد التجارة والتلاعب بالأسعار، وذلك وفقا للمادة 49-2 منها
5. القانون الصادر في 10 جانفي 1991 المتعلق بمكافحة الإفراط في التدخين وتناول الكحول، الذي نص على قيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، حيث اعتبره مسؤولا بالتضامن عن دفع الغرامات والمصاريف القضائية المحكوم بها على ممثليه أو تابعيه.

وبصدور قانون العقوبات الجديد بتاريخ 22 جويلية 1992، والذي بدأ تطبيقه بتاريخ 1 مارس 1994، أقر المشرع الفرنسي المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية صراحة، فنصت المادة 2 / 121 منه على أنه: "بعد استبعاد الدولة تسأل الأشخاص المعنوية جزائيا وفقا للتقسيم الوارد بالمواد من 121-4 إلى 121-7 وفي الحالات المنصوص عليها في التشريع أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها، ومع ذلك لا تسأل الهيئات المحلية ولا تجمعاتها جزائيا إلا عن الجرائم التي تقع أثناء ممارسة أنشطة قابلة لأن تكون موضوع اتفاقيات تفويض للخدمة العامة. ولا تؤدي المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلى استبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء النفس الأفعال".

ويتضح من النص السابق أن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا لم تقرر في جميع الجرائم بل في جرائم محددة على سبيل الحصر، وإن كانت تشمل العديد من الجرائم التي لابد من الرجوع إلى القسم الخاص من قانون العقوبات وبعض اللوائح لتحديدها، مما يعني أن المشرع الفرنسي قد أخذ بمبدأ التخصص.

وقد تخلى التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 2004-204 المؤرخ في 09 مارس 2004 عن مبدأ التخصص في مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، وذلك بإقرار هذه المسؤولية كمبدأ عام، أي مساءلة الأشخاص المعنوية عن جميع الجرائم التي يسأل عنها الشخص الطبيعي، على غرار ما هو سائد في القانون الإنجليزي .

جـ- بعض التشريعات العربية: لم يتضمن قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1973 وتعديلاته نصا عاما يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فالمشرع المصري لا يعترف بهذه المسؤولية إلا في حالات استثنائية قليلة يتعلق معظمها بالتشريعات الاقتصادية.

وسار على نفس النهج التشريع التونسي، وذلك تبعا لفلسفة المشرع التونسي الذي لم بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا استثناء في بعض جرائم الأعمال، تأثرا بالواقع العملي الذي أسفر عن سيطرة الشركات التجارية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية وارتكابها لجرائم تمس بالنظام الاقتصادي للدولة[1].

أما التشريعين السوري واللبناني فقد أقرا صراحة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن كافة الجرائم، إلا ما كان غير متلائم مع طبيعة الشخص المعنوي، وذلك بموجب المادة 209/2 من قانون العقوبات السوري، والمادة 2 / 210 من القانون اللبناني. وبالنسبة للمشرع الأردني فقد أقر هذه المسؤولية بموجب المادة 74 من قانون العقوبات الأردني، ولكنه استثنى الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والرسمية.

[1] أحمد محمد قائد مقبل ، نفس المرجع ، ص 224

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

باستقراء النصوص التشريعية الجزائرية الصادرة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، يتبين أن المشرع الجزائري قد مر عبر ثلاث مراحل: تميزت المرحلة الأولى بعدم إقراره لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا؛ فيما تميزت المرحلة الثانية بالقبول الجزئي الاستثنائي لهذا المسؤولية؛ أما المرحلة الأخيرة فقد شهدت إقرارا صريحا لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1]. ويأتي تفصيل ذلك فيما يلي:

أ- مرحلة عدم إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية: لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري عند صدوره سنة 1966 أي نص يقضي بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ولعله ساير في ذلك الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لسنة 1810 الملغى، وذلك طبقا للاتجاه التقليدي المتمسك بمبدأ شخصية العقوبة واعتبار الشخص الطبيعي وحده أهلا للمتابعة الجزائية .

ومع ذلك فإن جانبا من الفقه فسر هذا الصمت بالاعتراف الضمني من قبل المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مستندين في ذلك إلى إدراج عقوبة حل الشخص المعنوي بالبند 6 من المادة 9 من ق.ع. ج: وإلى فرض إنشاء صحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي تصدر ضد الشركات المدنية والتجارية بموجب البند 2 من المادة 647 من ق... ج. ج. إلا أن هذا الرأي مردود عليه من عدة أوجه:

أولها: أن إدراج عقوبة حل الشخص الاعتباري بالمادة 9 من ق. ع. ج جاء ضمن العقوبات الخاصة بالشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة كعقوبة تكميلية، ولا تخص الشخص المعنوي ذاته كمسؤول عن الجريمة .

وثانيها: وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له لم يعثر إطلاقا على حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة، فهي عقوبة تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون عليها صراحة كجزاء لجريمة معينة. كما جاء النص على عقوبة منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة النشاط في المادة 17، ضمن نفس السياق الذي حددت به العقوبات التكميلية[2].

[1] عبد الرحمان خلفي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه و التشريع المقارن) ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق السياسية – جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية ، ع 02 ، س 2011 ، ص 17

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 269

وثالثها: أن البند 2 من المادة 647 من ق... ج. ج جاء لتقرير بعض الأحكام في الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة توقع فيها العقوبات الجزائية على الشركة، وبذلك فالمشرع يكون قد استبعد الاعتراف بمساءلتها كقاعدة عامة[1].

ويؤيد ما سبق أن القضاء الجزائري قد دأب على التحفظ الذي يكاد يصل إلى مرتبة تجاهل فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؛ فمجلس قضاء عنابة اقتصر حكمه على المسؤول التجاري بالديوان الوطني للحليب عن جريمة سوء التسيير بصفته الشخصية، بعد العثور على كميات كبيرة من الحليب الفاسد في صهاريج تفوح برائحة كريهة ومعبأة بالديدان في مقرات هذا الديوان، ولم يتعرض مطلقا لمسؤولية هذا الأخير؛ كما رفضت المحكمة العليا الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات المقررة في قانون الجمارك، استنادا إلى مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها.

ب- مرحلة الإقرار الجزئي والاستثنائي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: إذا كان المشرع الجزائري لم يقر في المرحلة السابقة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا كمبدأ عام، إلا أنه بداية من سنة 1969 بموجب المادة 55 من الأمر رقم 107/ 69 المتضمن قانون المالية السنة 1970، ظهرت أولى النصوص التي تقر استثناء هذه المسؤولية فيما يتعلق بقمع مخالفات تنظيم الصرف. وقد سن المشرع الجزائري بعد ذلك نصوصا أخرى في بعض القوانين الخاصة، مكرسا بموجبها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي استثناء في بعض جرائم الأعمال، من ضمنها:

أ- الأمر رقم 75-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، حيث أقرت المادة 61 منه صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقد ألغي هذا النص بموجب القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار الملغي أيضا، ولم يتضمن نصا مماثلا مما يؤكد تراجع المشرع عن مسؤولية الشخص المعنوي بالنسبة لهذه الجرائم.

ب- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الصادر بموجب المادة 38 من قانون المالية السنة 1991، الذي كرس بموجب المادة 303 مقطع 9 المسؤولية الجزائية للشركات التجارية؛ وتضمنت

[1] توفيق رضا فرج مينا ، شرح العقوبات الجزائري ، ج 1 (القسم الأول) ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر 1976 ، ص 112

نفس الحكم المادة 138 من قانون الرسم على القيمة المضافة المحدث بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991 أيضا.

ج-الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وذلك وفقا لنص المادة 5 منه التي جعلت الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادتين الأولى والثانية من هذا الأمر كجنحة التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح وشراء أو بيع أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويلاحظ على هذا النص توسيعه لنطاق هذه المسؤولية إذ لم يحصرها ولم يفرض عليها قيدا، إلا أن المشرع تدارك ذلك إثر تعديل الأمر 96-22 بموجب الأمر 03-01، حيث حصر نطاق هذه المسؤولية الجزائية في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مستبعدا بذلك الدولة وفروعها، كما قيدها بضرورة ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وأن تتم من طرف أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

د- القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمياوية وتدمير تلك الأسلحة، إذ تعاقب المادة 18 منه صراحة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 17 من نفس القانون بغرامات مالية تعادل 5 مرات الغرامة المالية المقررة للشخص الطبيعي.

جـ- مرحلة تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: وهو ما جسده المشرع الجزائري صراحة في القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1]، وذلك بموجب المادة 51 مكرر التي تنص على أنه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

[1] القانون 04-15 المؤورخ في 27 رمضان 1425 هـ الموافق لـ 10 نوفمبر 2003 م ، المتضمن تعديل قانون العقوبات ، ج ، ر ، ع .71 ، س ، 2003 ، ص 9

ولقد جاء هذا التكريس تتويجا لما توصلت إليه مختلف اللجان التي سبق أن عهد إليها إعداد مشروع قانون العقوبات بداية من سنة 1997، ولما أوصت به لجنة إصلاح العدالة في تقريرها سنة 2000؛ وبقصد مسايرة القسم العام من قانون العقوبات للنصوص المتفرقة والتطور الإجرام المرتكب من قبل الأشخاص المعنوية الذي أصبح حقيقة لا يمكن إنكارها، نظرا لتزايد عددها وضخامة إمكاناتها، وإلى ما تمثله من قوة اقتصادية واجتماعية جعلتها مصدرا للاعتداءات على البيئة وعلى النظام الاقتصادي وغيره.2

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد واكب جل التشريعات الحديثة التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، استجابة إلى الاعتبارات العملية، وحماية للمصالح التجارية والمالية والاقتصادية من الاعتداءات التي تتم باسم ولحساب هذه الأشخاص المعنوية، وذلك وفق ضوابط محددة لقيام هذه المسؤولية وتوقيع العقاب على المخالفين بما ينسجم وطبيعة الأشخاص المعنوية؛ ويتم توضيح هذه الضوابط من خلال المطلب الموالي.

المبحث الثاني : النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

لم يكن ميلاد مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يسيرا كما سبق بيانه، فحتى بعد إقراره تشريعيا أبدى الفقه المؤيد منه والمعارض عددا من التحفظات عليه، ومع ذلك أضحى هذا المبدأ أمرا ضروريا لمواجهة العديد من الجرائم الخطيرة التي ترتكب باسم ولحساب الشخص المعنوي، وتترتب عليها أضرار جسيمة لا يمكن مواجهتها أو التعويض عنها إلا بمساءلة الشخص المعنوي جزائيا.

وإن كانت النصوص التشريعية التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي توحي في محملها أن الشخص المعنوي يعامل تماما مثلما يعامل الشخص الطبيعي[1]، غير أن جملة الاختلافات بينهما اقتضت وضع نظام خاص بالذات المعنوية من حيث شروط قيام مسؤوليتها وإجراءات محاكمتها وأخيرا العقوبات التي تسلط عليها[2].

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، نفس المرجع ، ص 274
[2] محمود داوود يعقوب ، المرجع السابق ، ص 299

الدراسة النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لابد من البحث في ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في فرع أول؛ ثم بيان الجزاءات التي تتلاءم وخصوصية الشخص المعنوي في فرع ثاني.

المطلب الأول : ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية إلى الأشخاص المعنوية

تمتاز المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لما جاء بالمادة 51 مكرر من ق. ع. ج على غرار المادة 121-2 من ق. ع. ف بأنها مسؤولية محددة ومشروطة ومتعددة مع مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، وتمثل هذه الخصائص ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية إلى الشخص المعنوي. ويتم تفصيل هذه الضوابط الثلاثة في ثلاث فقرات متتالية، تخصص الأولى لتحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا؛ فيما تخصص الفقرة الثانية لشروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؛ أما الفقرة الأخيرة فتخصص لإقرار ازدواج المسؤولية الجزائية .

الفرع الأول: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جرائم الأعمال.

إن تحديد الطبيعة القانونية للشخص المعنوي وبيان خصائصه الذاتية يمثل الركيزة الأساسية في نظرية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ذلك أن هذه المسؤولية تتأرجح ذات اليمين وذات الشمال بحسب المذهب القانوني أو الفقهي في تكييف طبيعة الشخص المعنوي.

فالأشخاص المعنوية تنقسم إلى نوعين: أشخاص معنوية عامة تخضع لقواعد القانون العام؛ وأخرى خاصة تخضع لقواعد القانون الخاص. ولم يثر الخلاف بشأن هذه الأخيرة باعتبارها المخاطبة بأحكام القانون الجزائي، بل إن إدخال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائي مقرر أصلا للأشخاص المعنوية الخاصة، بيد أن الخلاف ثار بشأن الأشخاص المعنوية العامة التي تقوم على فكرة السلطة العامة، وتزاول نشاطها انطلاقا من فكرة المرفق العام لتقديم الخدمات العامة.

أ- المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة: يتكون الشخص المعنوي الخاص من مجموعة من الأموال أو الأشخاص، وينشأ لتحقيق مصلحة معينة قد تكون عامة وقد تكون خاصة حسب هدف هذه المجموعة، وهو على ثلاثة أنواع: الجمعيات والمؤسسات والشركات. ومن المسلم به في جل التشريعات التي أقرت مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، أن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع للمساءلة

الجزائية، أيا كان الشكل الذي تتخذه، وأيا كان الغرض من إنشائها، أي سواء كانت تهدف إلى الربح كالشركات التجارية والمدنية أو لا تسعى إلى ذلك كالجمعيات والأحزاب السياسية، وبغض النظر عن جنسية الشخص المعنوي مرتكب الجريمة[1].

ولقد بر جانب من الفقه الفرنسي خضوع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمسؤولية الجزائية، في كون ذلك يعد تكريسا لمبدأ المساواة أمام القانون، ومحاولة لإزالة الفوارق التي تفصل بين الأشخاص المعنوية الخاصة من جهة والأشخاص الطبيعيين من جهة أخرى[2].

ولكن يشترط في جميع الحالات تمتع المجموعة المنسوبة إليها الجريمة بالشخصية المعنوية، أما إذا ارتكبت الجريمة في نطاق مجموعة لا تتمتع بهذه الشخصية كمجموعة الشركات أو الشركات الفعلية أو شركات المحاصة، فيسأل عنها فقط الشخص الطبيعي الذي ارتكبها، وبالتالي لا تخضع الشركة للمسؤولية الجزائية إلا ابتداء من تسجيلها بالسجل التجاري، أما أثناء فترة التصفية فذهب جانب من الفقه إلى القول بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي خلالها تأسيسا على أن القانون يبقي على الشخصية المعنوية للشركة وذلك لاحتياجات التصفية، في حين رفض ذلك جانب آخر من الفقه استنادا إلى أن الاعتبارات التي تستوجب امتداد الشخصية المعنوية في نطاق القانون التجاري أو المديني قد يصعب الأخذ بها في نطاق القانون الجزائي. وهو الرأي الأقرب للمنطق القانوني.

ب- المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة: اختلف موقف التشريعات فيما يتعلق بمساءلة الأشخاص المعنوية العامة جزائيا، إلا أنها تتفق في مجملها على استثناء الدولة بالمفهوم الضيق من مجال هذه المسؤولية، ويبرر الفقه هذا الاستثناء بكون الدولة تتمتع بالسيادة وأنها القائمة على حماية المصالح الفردية والجماعية وتحتفظ لنفسها بحق تقرير العقاب، فلا يتفق مع هذه الاعتبارات خضوعها للمسؤولية الجزائية باعتبارها من أشخاص القانون العام وعقابها لنفسها بنفسها. وهو نفس المبرر الذي استند إليه وزير العدل خلال مناقشة البرلمان للقانون 04-15 المعدل لقانون العقوبات[3].

أما بالنسبة للجماعات المحلية فقد اختلفت التشريعات بشأنها، فمنها من استثناها من المساءلة الجزائية، ومنها ما أبقي عليها ضمن الهيئات المسؤولة جزائيا، ومنها ما اتخذ موقفا وسطا كالتشريع

[1] محمد عبد الحمان بوزير ، مرجع سابق ، ص 33

[2] عمر سالم ، المسؤولية الجنائية المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1995 ،ص 33

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ...، المرجع السابق ، ص 275

الفرنسي الذي حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا لتفويض بمرفق عام، كجمع الفضلات المنزلية أو توزيع المياه، ولا تسأل بالمقابل عن الأعمال التي تصدر عنها بمناسبة ممارستها لامتيازات السلطة العمومية كمسك السجلات المدنية أو حفظ النظام العام كون هذه الأنشطة لا يمكن تفويضها للخواص[1] .

أما التشريع الجزائري فقد استثنى الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية دون استثناء نشاط المرفق العام القابل للتفويض، شأنها في ذلك شأن الدولة، إذ جاءت المادة 51 مكرر من ق. ع. ج صريحة بنصها: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام..." ولعل ذلك يرجع إلى أخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي خلافا للمعيار الموضوعي الذي يتبناه المشرع الفرنسي في تحديد طبيعة القواعد التي تخضع لها الأشخاص المعنوية العامة.

وتبقى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري محل تساؤل باعتبارها تخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة وللقانون الخاص في علاقتها مع الغير، ومن هذا المنطلق يمكن أن تسأل هذه المؤسسات جزائيا عندما ترتكب الجريمة بمناسبة علاقتها مع الغير.1

وبعد التحديد السابق وبمفهوم المخالفة للمادة 51 مكرر ق. ع. ج تسأل جميع الأشخاص المعنوية جزائيا، سواء أكانت عامة أم خاصة، وسواء أكان الغرض منها تحقيق الربح أم لا، ما دام أنها تخضع للقانون الخاص، وذلك بشرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

من المبادئ المقررة في التشريعات الجزائية الحديثة في شأن المسؤولية الجزائية، ضرورة توافر الإسناد المادي، وذلك بتوافر رابطة مادية بين نشاط الجاني وبين الواقعة المحرمة، وينبغي بحث توافر هذه الرابطة المادية قبل بحث الرابطة المعنوية بينهما؛ وترتيبا على هذا المعنى فإن مساءلة الشخص المعنوي

[1] محمد أوب العالء عقيدة ، مرجع سابق ، ص 52

جزائيا عن الفعل المحرم تستلزم أولا بحث الشروط اللازمة لإسناد هذا الفعل إلى الشخص المعنوي ذاته، حتى يسوغ توقيع العقاب عليه.

ولقد تعرضت جميع التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب نص عام إلى الشروط التي يجب توفرها في الفعل والفاعل، حتى يمكن إسناد الجريمة إلى هذا الشخص، وهذه الشروط لابد من توفرها متلازمة، فغياب إحداها يحول دون إسناد المسؤولية الجزائية إلى الذات المعنوية .

أ- ارتكاب الجريمة من قبل عضو أو ممثل للشخص المعنوي: وهو الشرط المتعلق بالفاعل؛ فالشركة التجارية أو الشخص المعنوي عموما باعتباره كائن غير مجسم، لا يمكنه مباشرة النشاط الإجرامي إلا عن طريق أحد أعضائه الطبيعيين المكونين له أو المحسدين الإرادته، فهم بالنسبة له بمثابة اليد التي تعمل والرأس الذي يفكر[1].

وقد حصر المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين أصحاب الصفة الذين يترتب على ارتكابهم الجرائم قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، في أجهزته أو ممثليه الشرعيين؛ فيما

كان المشرع الفرنسي قد حصرهم في أحد أجهزته أو ممثليه دون أن يشدد على صفة الممثل الشرعي كما فعل المشرع الجزائري.

وقد عرفت المحكمة العليا المقصود بأجهزة الشخص المعنوي لأول مرة في سبع قرارات، يستخلص من حملها أن أجهزة الشخص المعنوي تختلف باختلاف طبيعة وشكل هذا الشخص؛ ففي شركة التضامن وفي شركة التوصية البسيطة وفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعد مديرها جهازا لها سواء كان واحدا أو أكثر معين من بين الشركاء أو أجنبيا عنها وسواء كان معينا في العقد التأسيسي أو باتفاق لاحق، كما تعد الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين جهازا لها أيضا.

أما في شركة المساهمة فتتعدد أجهزتها لتعدد هيئات الإدارة بها وتنوعها، ويقتضي تحديدها التمييز بين شركات المساهمة ذات نمط التسيير عن طريق مجلس الإدارة حيث يعد عضوا أو جهاز ها مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة وكذلك المديرين العامين أو الرئيس المدير العام وجمعية المساهمين، وبين شركات المساهمة ذات نمط التسيير عن طريق مجلس المديرين حيث يعد عضوا أو جهازا لها مجلس

[1] محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص197

المديرين ورئيس مجلس المديرين وكذلك المديرين العامين المؤهلين خصيصا من طرف مجلس المراقبة، كما يعد مجلس المراقبة وجمعية المساهمين من أجهزة الشركة.

وبالنسبة لشركة التوصية بالأسهم فتتمثل أجهزها في مسير الشركة أو المسيرون إذا تعددوا، كما تتمثل في الجمعية العامة للمساهمين أيضا.

أما الممثلين الشرعيين فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيين الذين لهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي، والسلطة القانونية يكون مصدرها القانون مباشرة، أما السلطة الاتفاقية فيكون مصدرها العقد أو نظام تأسيس الشركة.

وقد عرفت الفقرة الثانية للمادة 65 مكررة من ق.. ج. ج الممثل القانوني بأنه: "... الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله". وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري يمكن تحديد الممثل القانوني بحسب شكل الشركة، فهو المدير في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ والمسير في شركة التوصية بالأسهم؛ وهو رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس المدير العام والمدير العام أو المديرين العامين المعينين من قبل مجلس الإدارة لمساعدة رئيس مجلس الإدارة بناء على اقتراحه في حالة شركة المساهمة ذات نمط التسيير بمجلس الإدارة؛ ورئيس مجلس المديرين وعضو أو أعضاء مجلس المديرين الذين فوضهم مجلس المراقبة لتمثيل شركة المساهمة ذات نمط التسيير بمجلس المديرين وهو المصفي في حالة حل الشركة؛ والمسير الإداري المؤقت الذي تحصل على قرار قضائي للقيام بمهام تسيير وتمثيل الشركة .

وفي ظل تشديد المشرع الجزائري على ضرورة ارتكاب الجريمة من قبل الممثل الشرعي، فإن الأستاذ "أحسن بوسقيعة" يرجح عدم مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها المفوض العادي أو الأجير كمدير وحدة صناعية أو وكالة بنكية.[1]

ومن تطبيقات هذا الشرط في القضاء الجزائري نقض المحكمة العليا للقرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 24 نوفمبر 2008، الذي كان قد قضى بإدانة بنك سوسيتي جينيرال ومدير إحدى الوكالات التابعة لها من أجل جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، حيث جاء في حيثياته

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 280

أنه: "... بالرجوع إلى القرار المطعون فيه لا نجد فيه ما يفيد بأن أحدة من أجهزة بنك سوسيتي جينيرال الجزائر المتمثلة في رئيس مجلس المديرين وأعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة والجمعية العامة للمساهمين ارتكب جريمة من جرائم الصرف لحساب البنك، كما أنه لا يوجد أيضا ما يفيد بأن مجلس المراقبة فوض المتهم ع.ع مدير وكالة شارع البشير الإبراهيمي بالجزائر لتمثيل الشخص المعنوي، أو أن القانون الأساسي للبنك فوضه لهذا الغرض...".

وبالتالي فإن المحكمة العليا تكون قد اشترطت لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف أحد أجهزته أو أحد ممثليه الشرعيين، مع ضرورة إبراز ذلك في قرار الإدانة وإلا كان القرار مشوبا بالقصور في التسبيب.

ب- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

بالإضافة إلى الشرط المتعلق بالفاعل، فإنه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي شرطا في النشاط الذي ينفذه أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه، فتشترط أغلب التشريعات ارتكاب النشاط لحساب الشخص المعنوي، حيث إنه لا يسأل عن الأنشطة المنفذة لحساب أعضائه أو ممثليه، كما تضيف بعض التشريعات شروطا أخرى كارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله[1].

ويقصد بعبارة لحساب الشخص المعنوي تحقيق مصلحة له، وذلك باستهداف تحقيق ربح له أو توقي إلحاق الضرر به، ويستوي في ذلك أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، حالة أو مستقبلة، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية، أي يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص المعنوي أو حسن سيرها، أو لتحقيق أغراضه، حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة .

والنتيجة المنطقية التي تترتب عن هذا الشرط بمفهوم المخالفة، هي عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين لحسابه الشخصي، أو لحساب شخص آخر، أو ارتكبت بهدف الإضرار بمصالحه.

[1] سيف ابراهيم المصاورة ، نفس المرجع ، ص 178-179

والعلة من اشتراط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، يتمثل في أن إسناد الجريمة إلى هذا الشخص يعد خروجا عن الأصل العام في المسؤولية الشخصية واستثناء عنها، ولذلك يجب التحرز عند إسناد الجريمة إليه أن يكون ارتكاب الجريمة لحسابه، من أجل تحقيق فائدة أو مصلحة له سواء كانت مادية أو معنوية [1].

وهناك من التشريعات ما تشترط لمساءلة الشخص المعنوي أن يتم ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله كقانون العقوبات السوري في المادة 2/ 209 منه، وقانون العقوبات الأردني في المادة 36 منه، وقانون العقوبات اللبناني في المادة 1/ 210 منه. وقد ذهب

في هذا الصدد جانب من الفقه إلى المساواة بين ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وارتكابها باسمه وبواسطة إحدى وسائله على أساس اتفاق اللفظين في المعنى، بينما يذهب جانب آخر وهو الأرجح إلى اشتراط الأمرين.

الفرع الثالث : إقرار مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية.

إن اغلب التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، قد تبنت مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية، إذ لم تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة الحساب الشخص المعنوي. ومن بين هذه التشريعات قانون العقوبات الجزائري في المادة 51 مكرر فقرة 2 منه، وقانون العقوبات الفرنسي في المادة 121-2 فقرة 3 منه، وحتى التشريعات التي أقرت هذه المسؤولية استثناء كالتشريع المصري رقم 48 لسنة 1941 بشأن قمع التدليس والغش والمعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 [2] .

ولعل الهدف من إقرار مبدأ المسؤولية المزدوجة هو تجنب جعل مسؤولية الشخص المعنوي درعا واقيا للشخص الطبيعي لارتكاب الجرائم، وتفادي العقاب؛ فعضو الشخص المعنوي أو ممثله الفاعل المادي للجريمة يسأل جزائيا عنها حتى ولو ارتكبها لمصلحة ذلك الشخص المعنوي وليس لمصلحته الشخصية، فارتكاب الجريمة لحساب الغير لا يعد سببا الانتفاء مسؤولية مرتكبها.

[1] بلعسلي ويزة ، مرجع سابق ، ص 212

[2] سيف ابراهيم المصاورة ، مرجع سابق ، ص 179-180

ويستند الفقه المؤيد لهذه الازدواجية إلى كون مساءلة الشخص المعنوي تفترض مساهمة شخصين: شخص طبيعي وشخص معنوي، فالجريمة ترتكب من طرف الشخص الأول تنفيذا للإرادة الجماعية للشخص الثاني، ومن ثم كان تقرير ازدواج المسؤولية الجزائية لكلا الشخصين أمر حتمي وضروري[1].

ومع ذلك لا يخلو إقرار هذه المسؤولية من إشكالات، فإذا كان الشخص الطبيعي العضو أو الممثل للشخص المعنوي هو بمثابة يده التي تعمل وعقله الذي يفكر، فهل يعقل أن تساءل تبعا لذلك يد وعقل الشخص الطبيعي عن الجرائم التي يرتكبها؟ ضف إلى ذلك هل من العدالة أن يعاقب الشخص الطبيعي عن جريمته مرتين؟ بصفته عضوا مساهما في الذمة المالية للشخص المعنوي، وبصفته الشخصية في ذمته المالية الخاصة به. فإقرار ازدواجية المسؤولية الجزائية ما هو إلا مطية لإثراء الخزينة العامة بفرض غرامتين على جريمة واحدة، خصوصا وأن غرامة الشخص المعنوي تعادل خمسة أضعاف غرامة الشخص الطبيعي أو أكثر، وهو ما سيبين في الفرع الموالي ضمن خصوصية عقوبة الأشخاص المعنوية

المطلب الثاني : الجزاءات الملائمة لخصوصية الشخص المعنوي

لقد تذرع الفقه الرافض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعدم ملاءمة العقوبة مع طبيعته الخاصة، إذ يستحيل عملا توقيع أغلب العقوبات عليه وخاصة العقوبات السالبة للحرية لتجافيها مع طبيعته غير المادية؛ إلا أن هذه الخصوصية المميزة للشخص المعنوي اقتضت إقرار نظام جزائي خاص مغاير لما هو معتمد إزاء الشخص الطبيعي، اعتمدته جل التشريعات التي أخذت بهذه المسؤولية، بأن أفردت سلم عقابي خاص بالشخص المعنوي[2].

وتتنوع هذه العقوبات الملائمة لخصوصية الشخص المعنوي، بين عقوبات ماسة بذمته المالية أولا؛ وعقوبات ماسة بنشاطه وحياته ثانيا؛ وعقوبات ماسة بحريته وسمعته ثالثا.

الفرع الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي.

يعد المال أهم أهداف الشخص المعنوي وأخطر وسائله لارتكاب أنشطته الإجرامية فتحقيق الأرباح وتجنب المصاريف عادة ما يكون دافعا له إلى خرق القوانين والأنظمة، من خلال اللجوء إلى الغش

[1] أحمد محمد مقبل ، مرجع سابق ن ص 224
[2] حسام عبد المجيد جادو ، مرجع سابق ص 525

والفساد والامتناع عن تسديد التزاماته تجاه المتعاملين معه وعدم الإنفاق على متطلبات السلامة وغيرها، لذا حق أن يكون هذا المال محلا للعقاب .

فالصفة الأساسية للجزاءات التي تتخذ ضد الأشخاص المعنوية هي إضعاف ذمتها المالية، وذلك بقصد القضاء على الكسب غير المشروع الذي ارتكبت لأجله الجريمة، وإيلام المحكوم عليه بإنقاص ثروته المادية؛ ومن هنا كانت عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة المصادرة من أنسب العقوبات المالية الملائمة للشخص المعنوي[1]، خصوصا في جرائم الأعمال.

أ- الغرامة كعقوبة أصلية للشخص المعنوي: تحظى عقوبة الغرامة بأهمية قصوى في ردع جرائم الأعمال، ومرد ذلك أن غالبية هذه الجرائم إنما ترتكب بدافع من الطمع والرغبة في الحصول على المال ولو بطريق غير مشروع، لذا أصبح من المناسب في التشريعات الوضعية أن تكون الغلبة للعقوبات المالية[2]، كما أن هذه العقوبة تعد من أنسب العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي أيا كان نوع الجريمة التي يرتكبها، جناية كانت أو جنحة أو مخالفة، ولا يجد القاضي حرجا في الحكم بها.

ولقد جعلت التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضمن القواعد العامة من عقوبة الغرامة الأساس الذي يرتكز عليه تطبيق هذه المسؤولية، واعتبارها العقوبة الأصلية الوحيدة، وهو ما تبناه المشرع الجزائري بإدراجه أحكاما عامة العقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي في المادتين 18 مكرر و18 مكرر1 ق. ع. ج، وحددها بمرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي، أما في الحالات التي لم يقرر فيها القانون عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي فإن الحد الأقصى المقرر للشخص المعنوي قد حدده المشرع بمقدار معين في المادة 18 مكرر2 ق. ع. ج.فيما أفرد لأنواع معينة من الجرائم نصوصا خاصة، كجريمة تبيض الأموال في المادة 389 مكرر 7 ق. ع. ج، وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المادة 394 مكرر 4 ق. ع. ج، وبالنسبة لجرائم التهريب الواردة بالأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

وإن كان الغالب في جرائم الأعمال وفقا للتشريعات المقارنة أن تكون الغرامة نسبية وليست محددة، على عكس ما هو مقرر في القواعد العامة، إلا أن المشرع الجزائري للأسف لم يتأس بهذه التشريعات، إذ

[1] أحمد محمد قائد مقبل ، مرجع سابق / ص 404

[2] محمود عثمان الهمشري ، مرجع سابق ، ص 346

لم يعتمد الغرامة النسبية إلا في بعض التطبيقات القليلة كجريمة إصدار شيك بدون رصيد في المادة 374 ق. ع. ج، وجرائم الصرف وفقا للمادة 5 من الأمر22 – 96 المعدل والمتمم، وكان عليه توسيع إعمالها كونها أبلغ تأثيرا وأقرب لتحقيق العدالة.

ب– عقوبة المصادرة: تعد المصادرة من العقوبات الفعالة إذ يترتب عليها خسارة الشخص الطبيعي أو المعنوي للمال محل المصادرة[1]، ومن ثم ردعه واستئصال أسباب الجريمة لديه، فضلا عن أن نزع ملكية ذلك المال لا يترتب عليه أي خصم من مقدار الضرائبالمستحقة. وقد حبذ مؤتمر روما اتجاه التشريعات إلى تطبيقها على نحو واسع في نطاق الجرائم الاقتصادية.2

الاقته واتجهت تشريعات كثيرة إلى تطبيق عقوبة المصادرة بقواعدها وأحكامها العامة على الأشخاص المعنوية، ومن بينها التشريع الجزائري الذي نص عليها كإحدى العقوبات التكميلية بموجب المادتين 18 مكرر و18 مكرر1 ق. ع. ج كقاعدة عامة، إضافة إلى بعض النصوص الخاصة من قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة[2].

وتعتبر المصادرة من العقوبات ذات الطبيعة العينية، كونها تقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة أو نتجت عنها أو استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لذلك بعينها، إلا أنه إذا لم يتم ضبطها أو تقديمها إلى الجهات القضائية، فإنه قد يتم مصادرة قيمتها في الحالات المقررة بالقانون استثناء، ما دام يستحيل توقيع عقوبة الإكراه البدني على الشخص المعنوي؛° ومن بين هذه الحالات ما ورد بالمادة 389 مكرر 7 فقرة2 ق. ع. ج المتعلقة بجريمة تبييض الأموال، والمادتين 1 مكرر و5 من الأمر 96–22 المتعلق بجرائم الصرف والمعدل والمتمم

الفرع الثاني : العقوبات الماسة بوجود ونشاط الشخص المعنوي.

لم تكن العقوبات المالية المفروضة على الشخص المعنوي كافية لتحقيق الردع والوقاية من جرائم الأعمال، لذا فقد أضافت التشريعات المقارنة عقوبات أخرى لا تقل شأنا عن سابقاتها، وتتعلق هذه العقوبات بوجود الشخص المعنوي ونشاطه المهني، بحيث تهدف إلى محو وجوده القانوني وإقصائه من ممارسة نشاطه متى انحرف عن مساره بصورة غير مشروعة.

[1] عمر سالم ، مرجع سابق ، ص 68
[2] بلعسلي ويزة ، مرجع سابق ، ص 284-287

وتضاهي هذه العقوبات في أثرها العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي في حياته وحريته فعقوبة حل الشخص المعنوي أو كما عبر عنها الأستاذ "مانويل" بعقوبة الإعدام الاقتصادي تعادل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، فيما تقابل عقوبة الغلق عقوبة السجن أو الحبس إضافة إلى عقوبة المنع والإقصاء المؤقت من بعض الأنشطة الذي قد يماثل حرمان الشخص الطبيعي من ممارسة بعض حقوقه وحرياته.

أ- حل الشخص المعنوي: يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده القانوني والواقعي من الحياة داخل المجتمع بصورة كلية، وهذا يقتضي أن لا يستمر في ممارسة نشاطه ولو كان تحت اسم أخر أو مع أجهزة وممثلين آخرين، ويترتب على ذلك إحالته على المحكمة المختصة لإجراء التصفية، ويكون الفرع التجاري هو المحكمة المختصة إذا كانت شركة تجارية[1] .

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه العقوبة على غرار المشرع الفرنسي، وإن كان هذا الأخير قد ضيق من سلطة القاضي للحكم بما في حالات محددة على سبيل الحصر، تتمثل في حالة إنشاء الشخص المعنوي لارتكاب الوقائع الإجرامية، وحالة انحرافه عن هدفه المشروع إلى ارتكاب الجرائم، كما حدد نطاق تطبيقها باستثناء مجموعة من الأشخاص المعنوية، وهذا راجع إلى خطورة هذه العقوبة ونتائجها الاقتصادية والاجتماعية، لذا كان من الأنسب عدم تطبيق هذه العقوبة إلا عند عدم كفاية العقوبات الأخرى، لا سيما إذا كان الهدف من إنشاء الشخص المعنوي هو ممارسة نشاطه في إطار قانوني[2].

فالمشرع الجزائري لم يتطرق إلى شروط وحالات تطبيق عقوبة الحل، وإنما أوردها بالمادة 18 مكرر ق. ع. ج ضمن العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في الجرائم ذات وصف جناية وجنحة، واستبعدها من المخالفات، وكان عليه تقييد سلطة القاضي أكثر في جواز تطبيقه لهذه العقوبة شديدة الخطورة اجتماعيا واقتصاديا.

ب- غلق المؤسسة أو أحد فروعها: تقر أغلب التشريعات غلق المحل أو المؤسسة كجزاء، إما لكونه يمكن من تجميع بعض المجرمين بحيث يشكل وكرا لهم، أو كجزاء لخرق مقتضيات بعض الأحكام الوقائية؛ والغلق جزاء عيني يتمثل في منع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه في المكان الذي ارتكبت

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 361
[2] أحمد محمد قائد مقبل ، مرجع سابق ، ص 390

فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط، وذلك حتى الا يستعان مرة أخرى بهذا النشاط لارتكاب جرائم جديدة .

ولقد ورد هذا الجزاء في قانون العقوبات العام ولكن بصورة محدودة كعلاج لمكافحة الجريمة، على خلاف القانون الجزائي للأعمال الذي أخذ به على نحو واضح كجزاء تكميلي، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر ق. ع. ج كإحدى أنواع العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي لارتكابه جناية أو جنحة، وقد جعلها عقوبة مؤقتة بحيث حدد مدتها بخمس سنوات على الأكثر، خلافا للمشرع الفرنسي الذي أجاز أن يكون الغلق بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة لمدة خمس سنوات، بحيث يترتب على الغلق المؤقت إلغاءالترخيص بمزاولة النشاط طيلة فترة العقوبة، أما الغلق النهائي فيترتب عنه السحب النهائي للرخصة، وذلك تبعا لخطورة الجريمة المرتكبة.

ج- إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية: ويقصد بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية حرمان الشركة التجارية كشخص معنوي من التعامل في أي عملية يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيها، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي لا يجوز لها حتى التعاقد من الباطن مع شخص خاص أخر تعاقد مباشرة مع الشخص المعنوي العام؛ فتطبيق هذا الجزاء يقتضي التضييق من نطاق الأنشطة والمعاملات التي تقوم بها الشركة التجارية المحكوم عليها، إذ يقتصر بالنتيجة محال معاملاتها على الأشخاص المعنوية الخاصة والأفراد فقط[1].

وهذه العقوبة وإن كانت تبدو خطيرة، إلا أنها تهدف أساسا إلى المحافظة على المصلحة العامة ورد هيبة المال العام، لكون الصفقات العمومية تهم المجتمع ككل، ويتعين أن يقتصر السوق العام على من تثبت نزاهتهم وعدالتهم، واستبعاد من ثبت إذنابه في جريمة ما وحكم عليه بشأنها[2].

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة باعتبارها عقوبة تكميلية في المادة 18 مكرر ق. ع. ج، بالنسبة للجنايات والجنح فقط دون المخالفات كقاعدة عامة، وذلك بصفة جوازية بعد الحكم بالغرامة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، فيما لم ينص عليها بالنسبة لجريمة تبييض الأموال ولا في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وبالنسبة للقوانين الخاصة فلقد نص عليها في الأمر 03-01 المعدل والمتمم

[1] حسام عبد المجيد جادو ، مرجع سابق ، ص 582
[2] محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص 79-80

للأمر 96-22 بمقتضى المادة 5 منه بالنسبة الجرائم الصرف وكذا في المادة 53 من القانون 06- 01 المعدل والمتمم بالنسبة لجرائم الفساد.

د- منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط المهني والاجتماعي: وهو جزاء تبعي أو تكميلي مقرر في القانون العام منذ وقت بعيد، كما أنه معروف في التشريعات العقابية الخاصة، ويقصد به الحيلولة بين الشركة التجارية كشخص معنوي وبين ممارسة نشاطها التجاري أو الصناعي، متى كان سلوكها الإجرامي يمثل خروجا عن أصول العمل التجاري أو انتهاكا لواجباتها، وذلك خشية أن ترتكب عن طريق هذا النشاط أو بمناسبته جرائم أخرى[1].

وتعتبر عقوبة المنع من ممارسة النشاط من أشد العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية بصفة عامة وعلى الشركات التجارية بصفة خاصة، لذا فقد جعلها المشرع الفرنسي عقوبة جوازية في أنواع معينة من الجرائم ذات الخطورة البالغة، إذ للقاضي السلطة في تقدير العقوبة المناسبة من بين باقي العقوبات بما فيها الغرامة، وذلك لكون هذه العقوبة كعقوبة الحل والغلق من شأنها المساس بمصالح الأبرياء من عمال الشركة ودائنيها[2].

أما المشرع الجزائري فقد أوردها ضمن العقوبات التكميلية الخاصة بالجنايات والجنح واستبعدها من المخالفات، كما لم يقرر تطبيقها في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب المادة 394 مكرر 4 ق. ع. ج، وفي جرائم الصرف وفقا للمادة 5 من الأمر 2296، وأيضا في جرائم المتاجرة بالمخدرات وفقا للمادة 25 من القانون 04-18؛ وعلى خلاف عقوبة الغلق فقد جعلها إما أن تكون فائية أو مؤقتة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وهو ما قضت به المادة 18 مكرر ق. ع. ج.

وتعتبر عقوبة المنع من ممارسة النشاط عقوبة شخصية وليست عينية، ويترتب عن ذلك أن الشركة التجارية التي عدلت نشاطها بعد صدور الحكم بهذه العقوبة تلتزم باحترام هذا المنع خلال المدة التي حددها الحكم، ما لم يتم رد اعتبارها؛ كما أن المنع لا يطال أعضاء الشركة أو مديريها، إذ بإمكانهم تكوين شركة جديدة بشخصية قانونية جديدة طالما أن العقوبة لم تصدر تجاههم شخصيا وإنما باسم الشركة التجارية المحكوم عليها.

[1] محمد جزيط ، مرجع سابق ، ص 365-366

[2] حسام عبد المجيد جادو ،مرجع سابق ، ص 562-563

ونظرا لأهمية هذه العقوبة خصوصا في جرائم الأعمال فقد أوصى بهما المؤتمر الدولي القانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1953 ضمن الجزاءات المقررة للجريمة الاقتصادية، كما أقر بذلك المؤتمرون في المؤتمر السابع للدفاع الاجتماعي المنعقد بإيطاليا عام 2. 1966

الفرع الثالث : العقوبات الماسة بحرية وسمعة الشخص المعنوي.

الشركات التجارية لا تحقق أهداف وجودها من خلال أموالها واتساع نشاطها فحسب، بل تحتاج إضافة إلى ذلك إلى حرية في رسم سياستها وإدارة أنشطتها التجارية، وإلى سمعة طيبة داخل السوق، للحفاظ على مركزها الاقتصادي والاجتماعي، وضمان بلوغ الأهداف المسطرة مستقبلا. لذا فإن المشرع الجزائي لم يكتف سعيا منه لردع المخالفين بتسليط العقوبات المالية ولا بالحد من النشاط المهني والاجتماعي، فقرر إمكانية توقيع جزاءات تمس حرية وسمعة الشركة التجارية كشخص معنوي، وذلك بوضعها تحت الحراسة القضائية أو نشر وتعليق الحكم الصادر بإدانتها.

أ- الوضع تحت الحراسة القضائية: وهذه العقوبة توازي عقوبة وقف تنفيذ الحكم مع الوضع تحت المراقبة الإدارية المطبقة على الشخص الطبيعي، وتعد كجزاء بديل للغلق استحدثته بعض التشريعات الجزائية المقارنة، كالتشريع الفرنسي والألماني والهولندي والبريطاني، وذلك لتفادي الآثار السلبية للغلق على حقوق الغير وكذا الاقتصاد الوطني[1].

وفي الواقع تعد عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية مساسا هاما باستقلالية وحرية الشركات التجارية كشخص معنوي، إذ تفرض عليها نوعا من الوصاية، فالقاضي الذي يصدر الحكم بهذا الجزاء يعين في ذات الحكم وكيلا قضائيا ويحدد مهمته، التي تنص على مراقبة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، وإن كان ذلك لمدة مؤقتة لا تتجاوز 5 سنوات، كما قضت بذلك المادة 18 مكرر ق. ع. ج.

ب- نشر وتعليق حكم الإدانة: ويقصد به إعلان حكم الإدانة وإذاعته، بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الأفراد، بأية وسيلة اتصال سمعية أو مرئية، ويتضمن ذلك بالنتيجة التشهير بالمحكوم عليه، وإلحاق السمعة السيئة بمركزه الاجتماعي[2].

[1] بلعسلي ويزة ، مرجع سابق ، ص 319

[2] محمود داوود يعقوب ، مرجع سابق ، ص 338

وإن كان من النادر أن ترد هذه العقوبة في القانون العام، إلا أن المشرع عادة ما يتوسع في الأخذ بها في نطاق القانون الجزائي للأعمال، ذلك أنها تتميز بشدة التأثير والفاعلية على الجاني، كوفا تصيبه في اعتباره وتمس مكانته وقدر الثقة فيه من قبل الجمهور المتعامل معه،

فيؤدي ذلك إلى إحداث آثار سلبية على نشاطه وتعاملاته، مما يزجره عن العود إلى الإجرام مستقبلا ويحقق الردع العام لغيره، لذا تعتبر هذه العقوبة ضمانة لحقوق المجتمع.

ويعد التشريع الفرنسي أكثر التشريعات المقارنة استخداما لهذه العقوبة، حيث يمنح القاضي الجزائي الحرية الواسعة في تطبيقها، لاسيما في نطاق جرائم الأعمال، كالتلاعب بنظام السوق، والإضرار بالمستهلك، والإعلان الكاذب، وغيرها...

والمشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي نص على هذه العقوبة كعقوبة تكميلية توقع على الشركات التجارية والأشخاص المعنوية، وذلك بموجب المادة 18 مكرر ق. ع. ج، فيما حددت المادة 18 فقرة 1 ق. ع. ج مدة النشر في حالة التعليق على الجدران بألا تتجاوز شهر واحد وبأن تكون مصاريف النشر والتعليق على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض.

وللمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه أو أسبابه أو منطوقه، ولها أن تحدد ملخص الحكم والعبارات التي يجب تنشر منه، ولا يجوز أن يشتمل نشر الحكم على اسم المجني عليه إلا بموافقته أو موافقة ممثله القانوني أو ورثته[1].

ولعل هذه العقوبة من أشد الجزاءات وطأة على الشركات التجارية التي تسعى إلى المنافسة وفرض تواجدها بالسوق، ففي حين أنها تبذل أموالا معتبرة من أجل الدعاية والإشهار التحسين صورها، تفرض عليها هذه العقوبة دفع المال من أجل دعاية مضادة المصلحتها، والتشهير بما اقترفته من جرم، مما يزعزع ثقة الجمهور باسمها ومكانتها في الأوساط المالية والتجارية، وهو ما سيأثر حتما على رقم أعمالها ومستقبلها، إذ من الصعب جدا محو صورها السيئة في أذهان الرأي العام.

[1] محمود داوود يعقوب ، مرجع سابق ، ص 330

لذا يرى خلافا لما ذهب إليه البعض[1]، عدم اللجوء إلى هذه العقوبة إلا في حالة العود أو في جرائم الأعمال ذات الخطورة الشديدة، كجرائم الغش والخداع، وذلك حفاظا على مستقبل الشركات التجارية خاصة الصغيرة والمتوسطة منها، والتي قد لا تستطيع النهوض من جديد بعد تسليط هذه العقوبة عليها، مما سيؤثر سلبا حتى على الاقتصاد الوطني.

وعموما ومن خلال ما سبق بيانه، فيبدو أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد ظهرت ونمت بمناسبة جرائم الأعمال، فهي إحدى مظاهر خصوصية القانون الجزائي للأعمال وفي ظل أحكامه تطورت هذه الفكرة، لتكرس فيما بعد ضمن القواعد العامة للقانون الجزائي، أي أن المبدأ على خلاف القاعدة انتقل من الفرع إلى الأصل، ولعل هذا الانتقال كان بمدف إقرار أساس للمبدأ ضمن القواعد العامة، ودرء لأي دعوى باستقلالية القانون الجزائي للأعمال عن القانون الجزائي العام.

ومع كل ما لقيه مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من اعتراض لدى نشأة فكرته وإن أقرته جل التشريعات الجزائية، فإنه لا يزال يلاقي وبحق اعتراضات فقهية، وذلك باعتباره مسؤولية جزائية غريبة لا تستجيب للشروط الأساسية المعهودة للنظرية القانونية للإثم، وهو ما يتجلى أيضا في المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مما ترك مجالا لتدخل كل أنواع الشذوذ في المسؤولية الجزائية. ويؤيد هذا الموقف الواقع القضائي الذي أثبت محدودية تطبيق هذه المسؤولية بأرض الواقع مقارنة بجريمة السرقة مثلا، التي يسأل عنها الشخص الطبيعي.

ويقابل هذا التوسع غير المؤسس في مجال المسؤولية الجزائية، وذلك استجابة للاعتبارات العملية التي تفرضها السياسة الاقتصادية بدرجة أولى، تضييقا لأثار هذا المسؤولية من حيث طابعها الزجري، وهذا استجابة للاعتبارات السابقة، وهو ما يتم توضيحه بالفصل الموالي .

[1] أحمد مجحودة ، مرجع سابق ، ص572

الخاتمة

خاتمة :

إن تدخل القانون الجزائي في مجال الأعمال المالية والتجارية والاقتصادية، من أهم مظاهر توسع هذا القانون، والذي صاحب تحول نظام أغلب الدول من نظام اقتصادي حمائي إلى نظام اقتصادي موجه، وذلك مع مطلع القرن العشرين الذي شهد حروبا وأزمات اقتصادية عالمية، حتمت تدخل الدولة لتنظيم مجال الأعمال.

وقد أدى هذا التدخل إلى تزاوج بين نصوص من طبيعتين مختلفتين، فبينما تتسم النصوص الجزائية بالقسوة والشدة لزجر كل اعتداء على الحقوق والمصالح المحمية، تتسم النصوص المدنية المنظمة مجال الأعمال بشيء من اللين لتهيئة المناخ المناسب لنمو الأنشطة والمشاريع وتحفيز روح المبادرة لدى القائمين عليها؛ وهذا ما أدى إلى ميلاد فرع قانوني جديد يتسم بالمرونة غير المعهودة في القانون الجزائي التقليدي، وهو ما أصبح يعرف بالقانون الجزائي للأعمال.

وقد أخذ هذا الفرع الجديد يستقل بخصوصيته وذاتيته، وذلك من حيث قواعد التجريم والعقاب، نظرا لخروجه عن جل القواعد والمبادئ الأصولية للقانون الجزائي التقليدي، سواء من حيث أركان الجريمة أو من حيث قواعد إسناد المسؤولية الجزائية، وحتى من حيث طبيعة العقوبة المفروضة على جرائم الأعمال.

فمن حيث الأركان دفعت الضرورة إلى تفويض جزء من عملية التجريم إلى السلطة التنفيذية، باعتبارها الأقرب والأدرى بواقع النشاط وما يعتريه من مخالفات قد تتطلب السرعة في التدخل للحد منها؛ كما أن مبدأ اليقين القانوني هو الآخر تغيرت ملامحه، بسبب الصياغة المرنة للنصوص التجريمية، وتوسع سلطة القضاء في تفسيرها، إضافة إلى انحسار نطاق قاعدة القانون الأصلح للمتهم

وبالنسبة للركن المادي فقد تخلى عن جملة من شروطه، إذ لم تعد النتيجة الضارة مطلبا القيام الجريمة، وذلك لسيطرة فكرة الخطر كنتيجة منطقية لطغيان جرائم الامتناع؛ أما الركن المعنوي فقد تراجع دوره كثيرا بعد أفول نجم فكرة الإثم وسطوع فكرة الجريمة المادية التي وجدت لها ميدانا رحبا ضمن جرائم الأعمال.

ومن حيث المسؤولية الجزائية يمكن ملاحظة توسع نطاقها، إذ أصبح يشمل أشخاصا لم يكن مستساغا إسناد الجريمة إليهم بالأمس القريب، وذلك بتقرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وكذا مسؤولية الأشخاص المعنوية.

ومن حيث العقاب أدرك المشرع عدم فاعلية القسوة لتحقيق أهداف العقوبة، فجنح إلى عقوبات معتدلة يغلب عليها الطابع المالي، تحقيقا للردع وجلبا للمنفعة الاقتصادية للخزينة العامة، وذلك تمهيدا للتحول عن الطابع الزجري في جرائم الأعمال، وظهور مفاهيم جديدة تصديا لسلبيات التضخم أو الهيجان التشريعي الجزائي، الذي أصبح عائقا أمام روح المبادرة لدى القائمين بالأعمال.

ورغم هذا الخروج المستشري عن الأحكام والقواعد الأصولية للقانون الجزائي، الذي غدا ينخر جسده الصلب ويعتريه من ثوب المهابة، إلا أن جل التشريعات المقارنة حافظت القانون الجزائي للأعمال على انتمائه وتبعيته إلى القانون الجزائي، بل وعمدت إلى تعديل الأحكام العامة بما يتوافق مع خصوصية القانون الجزائي للأعمال، بإدراج كثير من الاستثناءات التي كادت تطغى على الأصل، تمسكا منها بوحدة القانون الجزائي.

في حين أن قلة من التشريعات التجهت نحو استقلالية القانون الجزائي للأعمال، بإفراد قانون خاص بالجرائم الاقتصادية إضافة إلى قضاء متخصص بهذه الجرائم، كما هو الشأن في التشريع السوري والتشريع الأردني، وإن كان التشريع الجزائري قد عرف هذا النظام بموجب

الأمر 66-180 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، إلا أنه سرعان ما تراجع عن ذلك. بينما اتجهت تشريعات أخرى إلى تبني نظام عقابي مستقل تماما عن القانون الجزائي، وهو ما أطلق عليه بقانون العقوبات الإداري، كما هو الحال عليه في كل من ألمانيا وإيطاليا.

وقد خلص البحث في موضوع خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجزائي للأعمال إلى مجموعة من النتائج، وعلى إثر ذلك تم وضعت مجموعة من الاقتراحات المتعلقة بالقانون الجزائي للأعمال.

أولا: النتائج.

1-التدخل الجزائي في مجال الأعمال قد تجاوز مرحلة الجدل الفقهي، إذ أصبح واقعا مفروضا باعتبارات عملية وأخرى قانونية ومنطقية، وتحول الجدل إلى مدى ضرورة كثافة التجريم الذي

أصبح مثبطا لروح المبادرة والمغامرة لدى رجال الأعمال، خصوصا مع ظهور أفكار الحد من التجريم والعقاب التي فرضت وجودها بجل التشريعات المقارنة؛

2- ترتبط عملية التجريم في مجال القانون الجزائي للأعمال بالنظام الاقتصادي المتبع من قبل الدولة، وهذا ما يؤدي إلى اختلاف المفاهيم وصور الأفعال المحرمة من دولة إلى أخرى؛ بل إن الدولة الواحدة تختلف سياستها التجريمية من فترة إلى أخرى، وذلك وفقا لتطور سياستها الاقتصادية، فالجزائر مثلا تأثرت سياستها الجزائية في مجال الأعمال كثيرا بالتحولات الكبرى السياستها الاقتصادية، من عهد الاشتراكية إلى عهد اقتصاد السوق، ثم الانفتاح على السوق العالمي في إطار العولمة الاقتصادية؛

3-إن المبادئ الدستورية والأصولية للقانون الجزائي، التي أرسختها التشريعات الأوربية وتلقفتها عنها سائر تشريعات العالم بما فيها التشريعات العربية، على اعتبار أنها مبادئ إنسانية حضارية خالدة، كافح الإنسان طويلا في سبيل إقرارها ضمن الصكوك الدولية والوطنية، يبدو أنها لم تعمر طويلا، إذ سرعان ما تضعضع بناؤها، بسبب كثرة الاستثناءات الواردة عليها، مما أثار الشك حول صلاحيتها كقواعد أصولية ثابتة.

4- إن الخروج عن المبادئ الأصولية للقانون الجزائي مرجعه عموما إلى تراجع مبدأ الفصل بين السلطات، الذي أصبح مجرد مبدأ نظري في جل مظاهره، وهو أمر منطقي كون المبدأ في حقيقته مخالف للفطرة البشرية التي جبلت على استئثار الحاكم بكل السلطات، وهو أمر حتمي نظرا لما يخلقه هذا المبدأ من نزاع يقتضي وجود غالب ومغلوب على أمره.

5- لقد استطاع القضاء الجزائي فرض بصمته في سقل خصوصية القانون الجزائي للأعمال، إذ أن جل الأحكام الخاصة بهذا القانون كان مصدرها اجتهاد القضاء، وخاصة القضاء الفرنسي، الذي تمكن من كسر قاعدة حظر القياس وعدم التوسع في تفسير النصوص الجزائية، كما أسس لنظرية الجريمة المادية، ونظرية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وساهم في تأسيس نظرية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية .

6- إن تراجع فكرة الإثم الجزائي في ظل أحكام القانون الجزائي للأعمال، ترتب عنه نتائج جد خطيرة، حيث فشت الجريمة المادية وانقلبت معها قرينة البراءة إلى قرينة إدانة، كما برزت إمكانية مساءلة الشخص عن إجرام الغير سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ورغم محاولات تبريرها وتأسيسها إلا أنها باءت بالفشل، مما أدى بمعظم التشريعات المقارنة إلى هجر هذه الأفكار، وإن بقيت لها بعض التطبيقات الشاذة.

وترتيبا عما سبق يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساهم ولو بالقدر اليسير في وضع أسس القانون الجزائي للأعمال وضبط قواعده الأصولية:

1- يجب بداية التأكيد على ضرورة استقلالية القانون الجزائي للأعمال، وذلك بإحداث نصوص خاصة ضمن تقنين مستقل عن تقنين العقوبات، بحيث تتضمن الأحكام العامة للقانون الجزائي للأعمال، وهذا حفاظا على قوة وتماسك القانون الجزائي التقليدي الذي أصبح يتأثر بمرونة قواعد القانون الجزائي للأعمال في بعض أحكامه؛

2- ضرورة النص على آلية التفويض التشريعي في تحديد عناصر السلوك المحرم في بعض جرائم الأعمال، وذلك ضمن الدستور الجزائري، حتى تتلام طريقة الإحالة إلى التنظيم أو ما يسمى بالنص الجزائي على بياض مع أحكام الدستور

3- ضرورة النص على اشتراط الركن المعنوي فيما يسمى بالجرائم المادية، وذلك بإدراج قاعدة «لا جناية ولا جنحة دون ركن معنوي » ضمن الأحكام العامة، واستثناء تقرير قرينة إثبات لصالح الاتهام بوجود الخطأ في جانب من يخالف قواعد تنظيم مجال الأعمال، مع إمكانية دحض هذه القرينة بإثبات العكس؛

4- ضرورة هجر فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لعدم توافقها مع مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية ولما تحمله من اعتداء صارخ على الحقوق والحريات الإنسانية، وذلك بالنص صراحة ضمن تقنين العقوبات على أن: "لا يسأل أحد إلا عن فعله الشخصي.

5- وتبعا لما سبق، ضرورة إلغاء النصوص التي تقر بفكرة التضامن في دفع الغرامات الجزائية لا سيما المواد 315 و 316 و 317 من ق. ج. ج، أو على الأقل التلطيف من شدتها مثلما فعل المشرع الفرنسي وبعض التشريعات العربية المتأثرة به.

6- ضرورة التأكيد على فرض العقوبات المتناسبة مع المركز الاقتصادي للمخالف أو مع ما كان يأمل الجاني تحقيقه من ارتكابه للجريمة، وذلك بتوسيع تطبيق الغرامة النسبية بدلا من الغرامة المحددة في جرائم الأعمال.

المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا: المراجع العامة. أ- باللغة العربية:

1- أبي الحسين مسلم بن الحجاج القرشي النيسابوري، صحيح مسلم، مؤسسة زاد، القاهرة، ط1، 2012

2. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن حزم، القاهرة، ط.1، 2010

3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط.13 - 2013

4.أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط2،1422-2002.

5. ادوار غالي الدهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، مكتبة غريب، القاهرة، ط. 1، 1992.

6. باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007.

7. توفيق رضا فرج مينا، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج.1 (القسم العام)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.

8. حسين عصام، ضوابط القواعد الجنائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1430-2010.

9.رمسيس بمنام، المحرم تكوينا وتقويما، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1983.

10 رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية ط. 3، 1997.

11. رمسيس جمنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط. 2، 1977.

12. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ط.1، 1996.

13. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

14. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1963.

15. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج.1 (نظرية الالتزام بوجه عام –مصادر الالتزام)، مج. 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط.3، 2009.

16. عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية – دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س. ن.

17. عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي – القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط.5، 2013.

18. عصام عفيفي عبد البصير، النصوص العقابية في القوانين غير الجنائية نحو سياسة جنائية جديدة، دار أبو المجد للطباعة، الهرم –مصر، 2009.

19. علي راشد، القانون الجنائي، ج.1 (المدخل وأصول النظرية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. 2، 1974.

20. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.

د –المقالات العلمية :

1. جمال الدين عنان، الفترة الأمنية، دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية العدد 01، 2011.

و– مذكرات تخرج:

1. مبروك حاجي ، أثر الظروف المشددة والمخففة والفترة الأمنية على العقوبة الجزائية في ضوء تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون 23/06 ، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السابعة عشر ، 2006–2009.

ب- باللغة الفرنسية:

1. Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Droit Pénal général, 16 ème éd, Dalloz, 1997.
2. Georges LEVASSEUR et Jean-Paul DOUCET, Le droit pénal appliqué, T.1 (le droit pénal général), Cujas, Paris, 1969.
3. Georges RIPERT, Aspects juridiques du capitalisme moderne, L.G.D.J, Paris, 3eme éd, 1956.
4. Georges RIPERT, Le déclin du droit, L.G.D.), Paris, 1949
5. Jean ESCARRA, Cour de droit commercial, Librairie du recueil Sirey, Paris, 1952.
6. Jean PRADEL, droit pénal, T.1 (introduction générale, droit pénal général), Cujas, Paris, 8ème éd, 1992.
7. Marc ANCEL, la défense social nouvelle, un mouvement de politique criminelle humaniste, Cujas, Paris, zème éd, 1981
8. Roger MERLE et André VITU, traité de droit criminel, T.1, Cujas, Paris, 4eme éd, 1981

الملخـــــــص

ملخص :

يعد قطاع الإستثمار قطاعا حيويا بالنظر للأموال التي يدرها للاقتصاد الوطني، وهو ما يجعل منه مجالا خصبا لارتكاب نوع خاص من الجرائم تمس بالمصالح المالية للدولة، الأمر الذي أوجب على المشرع وضع نصوص تجريمية تحمي هذه المصالح.

هذا النوع من المجالات يكتسي أهمية بالغة سواء من الناحية العلمية للخروج بحلول تسد مكامن الضعف في المنظومة القانونية للإستمار وحركة رؤوس الأموال، أو من الناحية العملية التي لا تقل أهمية عن الأولى ، باعتبار الاقتصاد عماد الدولة وهكذا جرائم تنخره، وهو ما لا يجب حدوثه، خاصة وأنها تعد مصدرا لإيرادات الخزينة العامة من العملة الصعبة، وغض النظر عنها قد يجعلها تأخذ طرقا غير مشروعة تعود بالمضرة على البلاد.

فجرائم الاستثمار خاصة ومتميزة بالنظر للأحكام الموضوعية سواء من ناحية التجريم أو العقاب ، وهو ما يميز الإجراءات المعدة لمكافحتها، وهكذا يكون المشرع في الرواق الصحيح،بالرغم مما يشوب هذه الآليات من عيوب يمكن تداركها إذا تدخل بالتعديل لذلك في أقرب وقت.

الكلمات المفتاحية :جرائم الاستثمار ، الجرائم الاقتصادية، حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الاستثمار ، العملة.

Summary :

The investment sector is considered a vital sector in view of the funds it generates for the national economy, which makes it a fertile field for committing a special type of crime affecting the financial interests of the state, which required the legislator to set incriminating texts that protect these interests.

This type of field is of great importance, both scientifically to come up with solutions that fill the weaknesses in the legal system for investment and capital movement, or from a practical point of view that is no less important than the first, considering the economy as the pillar of the state and thus crimes that gnaw it, which should not happen, especially And it is a source of hard currency revenues for the public treasury, and turning a blind eye to it may make it take illegal routes that harm the country.

Investment crimes are special and distinct in view of the substantive provisions, whether in terms of criminalization or punishment, which characterizes the procedures designed to combat them, and thus the legislator is in the correct hallway, despite the defects in these mechanisms that can be corrected if they intervene to amend this at the earliest time.

Key words: investment crimes, economic crimes, movement of capital to and from abroad, investment, currency**.**

الفهـــــــــرس

الفهـــــرس

المحتوى	الصفحة
إهداء	
مقدمة	
الفصل الأول : إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير في جرائم الأعمال	
المبحث الأول : أساس المسؤولية عن فعل الغير في القانون الجزائي للأعمال	
المطلب الأول: النظريات الموضوعية المستندة إلى طبيعة النشاط في جرائم الأعمال	
الفرع الأول: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال	
الفرع الثاني : نظرية السلطة الوظيفية في تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.	
المطلب الثاني : النظريات الذاتية في تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	
الفرع الأول: فكرة الاشتراك الجرمي كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير	
الفرع الثاني: نظرية الفاعل المعنوي كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.	
الفرع الثالث : نظرية الخطأ الشخصي المفترض كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.	
المبحث الثاني : تحديد نطاق إعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	
المطلب الأول : موقف التشريع والقضاء من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	
الفرع الأول: الإسناد المباشر للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.	
الفرع الثاني: الإسناد غير المباشر للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.	
المطلب الثاني : ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال	
الفرع الأول : شروط إسناد المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل مستخدميهم.	

الفرع الثاني : حالات تخفيف وامتناع مسؤولية المسير عن أعمال مستخدميه.	
الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الأعمال	
المبحث الأول : إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الأعمال	
المطلب الأول: مناقشة مبررات إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية	
الفرع الأول: المبررات المتعلقة بتوافر عناصر المسؤولية الجزائية لدى الشخص المعنوي.	
الفرع الثاني: المبررات المتعلقة بآثار المسؤولية الجزائية.	
المطلب الثاني : الأساس التشريعي لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا	
الفرع الأول: موقف بعض التشريعات المقارنة من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.	
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .	
المبحث الثاني : النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية	
المطلب الأول: ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية إلى الأشخاص المعنوية	
الفرع الأول: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جرائم الأعمال.	
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.	
الفرع الثالث: إقرار مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية.	
المطلب الثاني : الجزاءات الملائمة لخصوصية الشخص المعنوي	
الفرع الأول : العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي.	
الفرع الثاني: العقوبات الماسة بوجود ونشاط الشخص المعنوي.	
الفرع الثالث : العقوبات الماسة بحرية وسمعة الشخص المعنوي.	
الخاتمة	

الفصل الأول : إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير في جرائم الأعمال	
المبحث الأول : أساس المسؤولية عن فعل الغير في القانون الجزائي للأعمال	
المطلب الأول: النظريات الموضوعية المستندة إلى طبيعة النشاط في جرائم الأعمال	
الفرع الأول: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال	
الفرع الثاني : نظرية السلطة الوظيفية في تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.	
المطلب الثاني : النظريات الذاتية في تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	
الفرع الأول: فكرة الاشتراك الجرمي كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير	
الفرع الثاني: نظرية الفاعل المعنوي كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.	
الفرع الثالث : نظرية الخطأ الشخصي المفترض كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.	
المبحث الثاني : تحديد نطاق إعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	
المطلب الأول : موقف التشريع والقضاء من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	
الفرع الأول: الإسناد المباشر للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.	
الفرع الثاني: الإسناد غير المباشر للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.	
المطلب الثاني : ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال	
الفرع الأول : شروط إسناد المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل مستخدميهم.	
الفرع الثاني : حالات تخفيف وامتناع مسؤولية المسير عن أعمال مستخدميه.	
الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الأعمال	
المبحث الأول : إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الأعمال	

المطلب الأول: مناقشة مبررات إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية	
الفرع الأول: المبررات المتعلقة بتوافر عناصر المسؤولية الجزائية لدى الشخص المعنوي.	
الفرع الثاني: المبررات المتعلقة بآثار المسؤولية الجزائية.	
المطلب الثاني : الأساس التشريعي لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا	
الفرع الأول: موقف بعض التشريعات المقارنة من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.	
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .	
المبحث الثاني : النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية	
المطلب الأول: ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية إلى الأشخاص المعنوية	
الفرع الأول: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جرائم الأعمال.	
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.	
الفرع الثالث: إقرار مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية.	
المطلب الثاني : الجزاءات الملائمة لخصوصية الشخص المعنوي	
الفرع الأول : العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي.	
الفرع الثاني: العقوبات الماسة بوجود ونشاط الشخص المعنوي.	
الفرع الثالث : العقوبات الماسة بحرية وسمعة الشخص المعنوي.	
الخاتمة	
الفصل الأول : إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير في جرائم الأعمال	
المبحث الأول : أساس المسؤولية عن فعل الغير في القانون الجزائي للأعمال	
المطلب الأول: النظريات الموضوعية المستندة إلى طبيعة النشاط في جرائم الأعمال	

الفرع الأول: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال	
الفرع الثاني : نظرية السلطة الوظيفية في تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.	
المطلب الثاني : النظريات الذاتية في تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	
الفرع الأول: فكرة الاشتراك الجرمي كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير	
الفرع الثاني: نظرية الفاعل المعنوي كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.	
الفرع الثالث : نظرية الخطأ الشخصي المفترض كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.	
المبحث الثاني : تحديد نطاق إعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	
المطلب الأول : موقف التشريع والقضاء من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	
الفرع الأول: الإسناد المباشر للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.	
الفرع الثاني: الإسناد غير المباشر للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.	
المطلب الثاني : ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال	